الْمَداخِيل الْمُحَرَّمة ومَخارِجُها في المصارف الإسلاميّة

دراسة ماليّة فقهيّة

إعداد:

د/ سلطان بن عبد الرحمن بن عبد القادر العبيدان

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة – كلية الشريعة والقانون – جامعة تبوك – المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص:

تهدف الدراسة إلى بيان أسباب الْمَداخِيل الماليّة الْمُحَرَّمة من الفوائد الربوية في البنوك والمصارف الإسلامية، وتوضيح الرأي الفقهي فيها، ومخارج تلك المداخيل وتصريفها؛ وذلك لكون تلك المصارف جزءًا لا يتجزّأ من منظومة عالميّة في المال والاقتصاد، وارتباطها بالبنك المركزي والبنوك التقليدية الأخرى، فكان المنهج الوصفي التحليلي والاستقرائي هو الموضّح لأهمية الدراسة وإسهامها في تصحيح الأخطاء الماليّة المتمثلة في دخول المال المُحرَّم في تلك المصارف، سواء كانت أخطاء داخلية أو خارجية، والوصول إلى نتائج واقعيّة، وتوصيات ممكنة قابلة التطبيق، كسعي المصارف إلى أسلمة تعاملاها المالية والمصرفية، داخليّاً وخارجيّاً، وإن من أسباب المداخيل المحرَّمة: القوانين الوضعية، والتعاملات البنكية العالمية، وبعض أخطاء العاملين في المصارف الإسلامية، وخلُصت الدراسة إلى أنّ مذهب جمهور الفقهاء عدم جواز انتفاع المسلم بالمداخيل المحرَّمة لنفسه أو لأحد ممّن يعوله، إلا إذا كان فقيراً محتاجاً، ولا يعرف مالكها، وأنّه يجوز صرفها في وجوه الخير، ومصالح المسلمين

العامّة، وإعانة الدولة في الأزمات، وعدم جواز صرفها في بناء المساجد وعمارتها، وطباعة المصاحف، وفي الحج، مع قول الجمهور بصحة حجّه مع الإثم، وأوصت الدراسة إلى تعاون البنك المركزي والبنوك التقليدية مع المصارف الإسلامية لإيجاد حلول للمداخيل المحرَّمة، وتعاون المصارف فيما بينها للتغلّب على ذلك، وتوعية المجتمع بتلك المداخيل، وتوظيف الكفاءات المتخصّصة للعمل بها وتدريبهم، وزيادة تفعيل الرقابة المصرفية الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الْمَداخِيل الْمُحَرَّمة، المال الحرام، الفوائد الرّبوية، الكَّسْـب، مصرف الراجحي.

Abstract:

The study aims to elucidate the causes of unlawful incomes from interest in Islamic banks, the jurisprudential opinion regarding them, and how to dispose of them, for Islamic banks are inseparable from a global financial and economic system and connected to the central bank and other conventional banks. The analytical and inductive descriptive approach demonstrated the study's importance and contribution to rectifying the financial improprieties of the entry of unlawful money into Islamic banks, be they internal or external; established that the causes of unlawful incomes include: the law of the land, international banking transactions, and improprieties committed by Islamic banks employees; and led to actionable recommendations, such as the banks' endeavour to Islamize their financial and banking dealings both internally and externally. The study concludes that: the trend of the majority

of jurists is that it is impermissible for a Muslim to utilize unlawful incomes for himself or anyone he maintains, unless he is poor and in need, and does not know their owner; it is permissible to spend them on charitable causes, for Muslims' general welfare, and to assist the government in crises; it is impermissible to spend them for mosque construction, Qur□ān printing, and pilgrimage, with the opinion of the majority being that pilgrimage is valid but the person sinful. The study recommends: cooperation between the central bank, conventional banks and Islamic banks to find solutions to these unlawful incomes; educating the community about them; training and employing competent specialists at banks; and invigorating banking supervision.

Keywords: unlawful incomes, unlawful money, usury interest, earning.

المقدمة:

إنّ المشاهَد على الساحة العالمية عموماً، والساحة العربية على وجه الخصوص، يجعلنا نطلق على العالم اليوم بأنه "عالم المصارف والاستثمار"؛ لازدياد المصارف ووسائل الاستثمار بشكل غير مسبوق، فلا يوجد بلدة أو مدينة تخلو منها؛ مما يدلّل على نجاح هذه المصارف في تأدية مهام كبيرة على نطاق واسع في مختلف الدّول والبلدان، كما أنّ من جليل ما يُمكن أن يلاحظ في واقعنا المعاصر، الامتداد الظاهر للمصرفية الإسلامية في العالم أجمع، مع تضاعف حجم أصولها، وتنوّع منتجاتها، واتّساع قاعدة عملائها.

ومع كون هذا الامتداد يُشعر بالسعادة والاغتباط، إلاّ أنّه بقدر ذلك يُلقي على عاتق العلماء والمتخصّصين تبعةً ثقيلة، تتمثّل في التعريف بالمصرفية الإسلامية، وتطوير صناعتها الماليّة، وتقويم جملة من ابتكاراتها ومنتجاتها، بما لا يُعارض –على وجه المخالفة التامّة– صريح الأدلّة الخاصّة، والقواعد الفقهية، والمقاصد المكمّلة.

وعلى الرّغم من حداثة المصارف الإسلامية، إلاّ أنّ إسهاماتها في إصلاح النشاط الاقتصادي، وتحسين المستوى المعيشي للمجتمعات، بات بارزاً وفعّالاً في ضوء الأزمات والعوائق الاقتصادية التي يمرّ بها العالم.

وعند الحديث عن المصارف الإسلامية، فإنّنا نستذكر أهميّة عوائدها ومكاسبها التي تتحصّل عليها جرّاء المعاملات والخدمات التي تقدّمها أو تسهم فيها، فهي تعمل وتسير وفق منهج محدّد مرسوم وواضح، وتحت بنود وشروط مقيّدة ومنضبطة، وتضمّ كوادر وعناصر خاضعة للتجربة والاختبار، تمتاز بالكفاءة في الأداء والعمل والتعاملات المالية.

وإنّ هذه السِّمات والميزات التي تتمتّع بها المصارف الإسلامية اليوم عن غيرها من البنوك التقليدية، لا يعني سلامتها من الوقوع في الخطأ، والانخراط في المعاملات غير المشروعة أو المشبوهة، فهذا جزء من تمام العمل في أي مكان في العالم، ولكن إذا ما تمّ وقوع الخطأ أو الشُّبْهة، فإننا يجب علينا تداركه قدر الإمكان بعد تشخيصه ومعالجته وتصويبه؛ ليتسنّى لنا أن نحكم بسلامة طبيعة عمل المصارف الإسلامية وصحّة تعاملاتها الشرعية، وهذا هو الهدف الأسْمَى والمنشود من إنشاء هذه المصارف ووجودها في واقعنا المعاصر.

موضوع الدراسة:

إنّ موضوع الدراسة يتمثّل في توظيف الأموال بحسب ما يتطلّبه الواقع المعاصر، وإيجاد الحلول البديلة للمشاكل المالية والاقتصادية التي تعترضها، ولا سيّما في جزء مهم داخل ماهية هذه البنوك والمصارف، بل يشكل الغاية

الأساسية من وراء إنشائها، ألا وهي المداخيل المحرَّمة من المكاسب الماليّة التي قد يتكوّن رأس مالها من الفوائد المحرَّمة، وذلك بطبيعة التعاملات الناتجة مع البنوك التقليدية الرّبوية، وغيرها من الأخطاء والزلّات التي كانت سبباً في إيجاد هذا المال المُحرَّم داخل المصارف الإسلامية.

مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة هذه الدراسة في الأسئلة الآتية:

١. ما المقصود بالمداخيل المحرَّمة ومخارجها؟
٢. ما أسباب تَسلُّل المداخيل المحرَّمة إلى المصارف الإسلامية؟
٣. ما موقف الفقهاء من المداخيل المحرَّمة؟
٤. ما هي مخارج المداخيل المحرَّمة؟ وما الطريقة المثلى لتوظيفها؟

أهمية الدراسة:

١. الإسهام في تصحيح التعاملات المخالفة لتعاليم الشريعة التي تحدث في المصارف الإسلامية.
٢. عَرْض موقف الفقهاء وما صدر عنهم من اجتهادات، واختيار ما ينسجم مع الواقع، وبشكل موجز، مع بيان ما وصلوا إليه في موضوع البحث.
٣. وظيفة المداخيل المحرَّمة، وكيفية التعامل معها في الواقع المعاصر وفي الأزمات.

أهداف الدراسة:

بناءً على المشكلة السابقة، فإن أهداف هذا البحث تتمثّل في الآتي:

١. التعريف بالمداخيل المحرَّمة ومخارجها عند الفقهاء.
٢. الإفصاح عن أسباب تسلُّل المداخيل المحرَّمة إلى المصارف الإسلامية.
٣. عرض آراء الفقهاء وأقوالهم وأدلتهم في مسألة المداخيل المحرَّمة.
٤. بيان المنهج الشرعي في مخارج المداخيل المحرَّمة، ومحاولة إعطاء حلول معاصرة لتوظيفها.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث اتّباع المنهج الآتي:

١. الوصفي التحليلي القائم بالاعتماد على جمع المعلومات والحقائق، والمقارنة بينها وتفسيرها؛ حتى نصل إلى تعميمات مقبولة [١]، وكذلك دراسة الإشكالات العلمية المختلفة، بتفسيرها ونقدها والاستنباط [٢].

٢. الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء نصوص الفقهاء وتتبّعها والتعليق عليها [٣].

٣. تخريج الأحاديث والآثار، فإذا كان في الصحيحين أو أحدهما، فإني أكتفي بذلك، وإذا لم يكن كذلك، فإني أقوم بتخريجه، والحكم عليه –قدر المستطاع– خاصة إذا كان يترتب عليه ترجيح قولٍ أو رأي؛ رغبةً في الاختصار؛ ومسايرة للمنهج المتَّبع في كتابة البحوث الخاصة بالمصارف الإسلامية، والماليّة.

الدراسات السابقة:

١- عبد الرزاق، محمد سعيد، "المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين"، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة القدس، ١٤٣٣ه/٢٠١٢م، تناولت المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلامية، وتطبيقها على المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين، إذ قام الباحث بتوضيح الألفاظ ذات العلاقة بالموضوع، وبيان أسباب وجود المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلامية، وكيفية التعامل معها شرعاً، وخَلُصت إلى أن تلك

---

١ بدر، أحمد، أصول البحث العلمي ومناهجه، ص (٢٢٨)، محجوب، وجيه، أصول البحث العلمي ومناهجه، ص (٢٤٣-٢٤٥).

(٢) الأنصاري، فريد، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، ص (١٩٣).

(٣) وتُسمَّى الطريقة التي تجمع بين خصائص الطريقة الاستقرائية والطريقة الاستنتاجية: بالطريقة العلمية للبحث .Scientific Method انظر: أبو سليمان، عبد الوهاب، كتابة البحث العلمي، صياغة جديدة، ص (٥٥).

المكاسب هي حالة طارئة على العمل المصرفي الإسلامي، وأنه يجب على البنوك الإسلامية إيجاد حلول مبتكرة لمواجهة هذا العائق، كما يوصي الباحث بأن على الفقهاء والقانونيين تكثيف الجهود لمواجهة العوائق التي تحلّ على المصارف الإسلامية.

٢- الباز، عباس أحمد، كتاب "أحكام المال الحرام"، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤١٨ه/ ١٩٩٨م، تناولت هذه الدراسة موضوع المال الحرام في الفقه الإسلامي، وبيان موقف الشرع من حكم الانتفاع والتصرف به، وتوصلت إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يعامل حائز المال الحرام، أو أن يأكل طعامه، أو أن يقبل هديته.

٣- خرفان، محمد أنس، بحث "التصرف بالمال المكتسب حراماً"، المجلة العربية للنشر العلمي، الأردن، العدد (١٩)، أيار، ٢٠٢٠م. تقدمت الدراسة بتعريف المال الحرام، وآلية اكتساب المال، وأقوال العلماء في المال الحرام، وأدلتهم بكيفية التخلص منه، وطرق الانتفاع به.

٤- حجازي، عماد حمدي، بحث: "الأحكام المتعلقة بالمال الحرام- دراسة فقهية مقارنة"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، العدد (٣٦)، أكتوبر ٢٠٢١م/١٤٤٣ه. وكان جلّ تركيزه على مباحث رئيسة في حكم وجوب الزكاة في مال المسلم مطلقاً، سواء كان حلالاً أو حراماً، وشروط زكاة المال الحلال، وأقسام المال والكسب الحرام، وبعض الصور المعاصرة المتعلقة بزكاة المال الحرام.

ما يميّز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

١- تتناول الدراسة موضوع المداخيل المحرَّمة من منظور ماليّ فقهيّ، بينما في بعض الدراسات السابقة ركّزت على الجانب الفقهيّ دون الماليّ.

٢-تعرِض الدراسة الحالية أقوال الفقهاء وآراءهم، وكيفية تطبيقها على أرض الواقع، تتّفق مع المنهج المتّبع في الدراسات المعاصرة.

٣- تحاول الدراسة الحالية تقديم نموذج في كيفية التعامل مع المداخيل المحرَّمة؛ للاستفادة من هذه الأموال، ولا سيّما في حال الأزمات الحالية، وتتناول كيفية تطبيقها العملي داخل المؤسسات الإسلامية، وأمّا في الدراسات السابقة، فقد عرضَت الجانب النظريّ، وأهملَت الجانب العمليّ والذي له أهمية كبيرة، خاصّة في الوقت الراهن.

٤- عَرْض ملخّص للنظام الداخلي كنموذج لموضوع بحثنا، لأكبر مصارف المملكة العربية السعودية والمتمثّل بمصرف الراجحي.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدّمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة تضمّنت النّتائج والتّوصيات، على النّحو الآتي:

المبحث الأول: تعريفات اصطلاحية: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الْمَداخِيل الْمُحَرَّمة ومَخارِجها.

المطلب الثاني: مفهوم المال الحرام في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: أسباب المداخيل المحرَّمة في المصارف الإسلامية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأخطاء الداخلية.

المطلب الثاني: الأسباب الخارجية للمداخيل المحرَّمة.

المبحث الثالث: مَخارِج المداخيل المحرَّمة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مَخارِج المداخيل المحرَّمة عند الفقهاء.

المطلب الثاني: الأزمات مَخرَجٌ للمداخيل.

المطلب الثالث: (التطبيق): مصرف الراجحي التدابير لتلافي المداخيل المحرَّمة.

المبحث الأول: تعريفات اصطلاحية

المطلب الأول: تعريف الْمَداخِيل الْمُحَرَّمة ومَخارِجها: وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: تعريف الْمَداخِيل لغة واصطلاحاً:

أوّلاً: الْمَداخِيل لغة: جَمْع دُخول، ودَخْل، والدَّخْل: ما دَخَل على الإنسان مِنْ عَقارِه، أو ضَيْعته، أو صَنْعَتِه، أو تجارتِه ونحو ذلك [١].

ثانياً: الْمَداخِيل اصطلاحاً: لم يختلف تعريف الفقهاء عن أهل اللغة، فقالوا: ما دَخَل عليك مِنْ مَالِك، وهو خِلاف الخَرْج، (Income) [٢]. ويُقال: فلانٌ دَخْلُه أكثرُ مِنْ خَرْجِه، إذا كان ما يكتسبه من المال أكثر مما ينفقه [٣]. ومصطلح (المداخيل) للتعبير عن دَخْل المرء وكسبه، استعمله الفقهاء في كتبهم ومعاجمهم ومجامعهم[٤].

ولقد ذكر المختصّون في الماليّة والاقتصاد أنّ أنواع المداخيل أربعة، كما جاء في تقرير موقع "squirrelers" وهي كما يلي: الدَّخْل المكتسب، والدخل من الاستثمار، والدخل من الإيرادات الموروثة، والدخل السلبي. وعليه فيمكن تعريف الدخل كما هو عند الماليّين والاقتصاديّين بما يلي:

هو الدَّخْل الْمُكتَسَب الذي يحصل عليه الفرد مقابل وقته وجهده المبذول في العمل والشركة والاستشارات وغيرها، أو الدخل من الاستثمار في تداول الأصول الورقية، كالأسهم والسندات والعملات وصناديق الاستثمار، والاستثمار في سوق

---

(١) ابن منظور، لسان العرب ٢٤٢/١١؛ الفيومي، المصباح المنير، ص (١٩٠).

(٢) قلعجي، قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص (٢٠٧).

(٣) عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص (١٦٤)؛ البركتي، التعريفات الفقهية، ص (٩٤).

(٤) الأمانة العامة للأوقاف، مدونة أحكام الوقف الفقهية ٤٧٧/٢؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ١١٨٧/١٠؛ ٨٢/١٢،

الأوراق المالية، وبيع وشراء العقارات وغيرها، وكذلك المداخيل من الإيرادات الموروثة، والدخل السلبي الناتج عن الأصول التي تمّ شراؤها أو بناؤها [١].

الفرع الثاني: تعريف الْمَخارِج لغة واصطلاحاً:

أوّلاً: المَخارِج لغة: جَمْع مَخْرَج: وهو موضع الخروج، Outlet [٢]، والخَرْجُ: خِلافُ الدَّخْلِ، والمخْرَج: الْمَخْلَص، يقال: وجدتُ للأمر مَخْرَجاً، أي مَخْلَصاً، والتخلُّص من الحَرَج [٣].

ثانياً: المَخارِج اصطلاحاً: لقد استعمل كثير من الحنفية في فتواهم لفظ "الْمَخارِج" بدلاً عن لفظ "الحِيَل"، فعرّفوا الْمَخْرَج: بأنّه "الهَرَب من الحرام، والتخلُّص منه"[٤].

وقد عرّفها الباني بقوله: "هي كلّ ما يتذرّع به الإنسان للتخلّص من الحرام، أو التوصّل إلى الحلال بسائق دفع الضّرر، وسدّ الذرائع أو جلب المصالح؛ بشرط الاحتفاظ بكيان الشَّرع والمصلحة التي بُنيَ عليها الحُكْم وحِكْمة تشريعه؛ صَوْناً لحقوق الله وعباده"[٥].

مما سبق؛ وبعد معرفة تقارب المعنَى بين الحِيَل والمخارِج، بجامع أنّ كلاًّ منهما طريق للتخلُّص من المداخيل المحرّمة، أي: المال الحرام –كما سيأتي في أسباب المداخيل المحرّمة–؛ لذا أتطرّق فيما يلي لمفهوم المال الحرام في الفقه الإسلامي.

---

(١) مقال بعنوان "ما هي أنواع المداخيل؟" من موقع أرقام – المالي الاقتصادي– الإلكتروني: https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/507642 بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٠٣م؛ حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص (٢٠٧).

(٢) قلعجي، قنبي، معجم لغة الفقهاء، ص (٤١٦).

(٣) الفيومي، المصباح المنير ١٦٦/١؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص (١٨٥).

(٤) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص (٣٥٠).

(٥) الباني، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، ص (٢٥٤).

المطلب الثاني: مفهوم المال الحرام في الفقه الإسلامي: وفيه خمسة فروع:

قبل ذكر مفهوم المال الحرام بوصفه مركباً، جدير بنا التطرّق إلى تعريف المال لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف المال في اللغة: مفرد أَمْوَال، وفي الأصل يطلق على ما يمتلكه من الذَّهب والفضَّة، ثم أُطلِق على كل ما يقتنيه ويمتلكه من الأشياء والأَعيان [1].

الفرع الثاني: تعريف المال اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف المال إلى عدّة تعريفات، سأذكرها بإيجاز دون الدخول في تفاصيل التعاريف، وإن كان يوجد في كل مذهب أكثر من تعريف للمال:

أولاً: الحنفية: عرفه بعضهم بأنه: "مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ الطَّبْعُ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ لِوَقْتِ الْحَاجَةِ"[2]

ثانياً: المالكية: من تعريفهم أنه: "جميع المتمولات التي تتمول في العادة، ويجوز أخذ الأعواض عليها"[3].

ثالثاً: الشافعية: عرّفه الإمام الشافعي بقوله: "وَلَا يَقَعُ اسْمُ مَالٍ إِلَّا عَلَى مَا لَهُ قِيمَةٌ يُبَاعُ بِهَا"[4].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب ٦٣٥/١١-٦٣٦؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٧٢/٤-٣٧٣. جميعهم من مادة (مَوَلَ).

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٧٧/٥؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ٥٠١/٤.

(٣) القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٩٤٧/٢؛ ابن العربي، أحكام القرآن ١٠٧/٢.

(٤) الشافعي، الأم ١٧١/٥؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٥٢/٣.

رابعاً: الحنابلة: فقد عرّفه البعض بأنه: "هُوَ مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ"(١).

ولعلّ الراجح –والله أعلم–، هو ما ذهب إليه الجمهور –غير الحنفية– من اعتبار المنافع والأعيان وبعض الحقوق من الأموال، بخلاف الحنفية الذين حصروا المال فيما يمكن ادّخاره، وأخرجوا المنافع من كونها مالاً، كما في بعض تعريفاتهم (٢).

الفرع الثالث: تعريف الحرام في اللغة: الحرام ضد الحلال، ويقال حِرْمَة، وحِرْمَاناً وأَحْرَمَهُ، أي مَنَعهُ إيّاه(٣).

الفرع الرابع: تعريف الحرام في الاصطلاح: "هو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً بدليل قطعي الثبوت وقطعي الدلالة، مثل قتل النفس والزنا"(٤).

الفرع الخامس: تعريف المال الحرام: الباحث في كتب السلف –رحمهم الله– ربما لا يجد تعريفاً محدّداً وخاصاً بمصطلح "المال الحرام"؛ وذلك ربما يكون للتقارب الشديد بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لمصطلح الحرام؛ وربما يكون لوضوح معناه عندهم؛ وعدم الحاجة إلى تعريفه، بينما نجد أن فقهاء السلف يذكرون المال الحرام بوصفه بضوابط مختصرة يذيّلونها بأمثلة على ذلك، فتجد أن بعضهم يصف المال الحرام بكل مال جُهِل أربابه، وأصبح مآله إلى بيت المال، أو المال غير المملوك لمن هو بيده، ثم يعدّدون أمثلة لذلك، كالمال

---

(١) ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ص (١٥٢)؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٧٠/٤.

(٢) البركتي المفتي، التعريفات الفقهية، ص (١٩١)؛ الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص (٢٨-٣٣).

(٣) الزبيدي، تاج العروس ٤٥٢/٣١، ٤٥٧؛ النهاية في غريب والأثر ٣٧٢/١-٣٧٣.

(٤) الطوفي، شرح مختصر الروضة ٣٥٩/١؛ الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٣٠١/١.

المتحصّل عليه عن طريق الغصب والنهب والتعدي والسرقة والرشوة والغش والربا، وغير ذلك من أمثلة طرق كسب المال الحرام(١)، ومن أجمع ما وجدته من تعريفات علمائنا المتقدّمين للمال الحرام، هو ما نصّ عليه الإمام الغزالي – رحمه الله– فقال: " وَالْحَرَامُ الْمَحْضُ هُوَ مَا فِيهِ صِفَةٌ مُحَرَّمَةٌ لا يشك فيها، كالشدة المطربة في الخمر، والنجاسة في البول، أَو حَصَلَ بِسَبَبٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ قَطْعًا، كَالْمُحَصَّلِ بالظلم والربا ونظائره، فهذان طَرَفَانِ ظَاهِرَانِ، وَيَلْتَحِقُ بِالطَّرَفَيْنِ مَا تَحَقَّقَ أَمْرُهُ، وَلَكِنَّهُ احْتَمَلَ تَغَيُّرَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الِاحْتِمَالِ سبب يدل عليه... ثم قال: ويلتحق بالحرام المحض، ما تحقّق تحريمه، وإن أمكن طريان محلل ولكن لم يدل عليه سبب ..."(٢)، ثم كان لبعض الفقهاء المعاصرين، وبعض الموسوعات والمعاجم الفقهية، نصيب في الاجتهاد بوضع عدّة تعريفات وحدٍّ للمال الحرام (٣) ، ولعلّي أختصر بنقل ما عرّفه به أ.د. الزحيلي بقوله: "هو كل مال حظر الشارع اقتناءه أو الانتفاع به؛ سواء كان لحرمته لذاته؛ بما فيه من ضرر أو خبث، كالميتة والخمر؛ أم لحرمته لغيره؛ لوقوع خلل في طريق اكتسابه؛ لأخذه من مالكه بغير إذنه، كالغصب؛ أو لأخذه منه بأسلوب لا يقرّه الشرع ولو بالرضا، كالرّبا والرشوة"(٤)، لكن مما قد يؤخذ على هذه التعريفات، الطول الذي لا يناسب التعاريف، وأيضاً ذكر أقسام الحرام في التعريف،

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ٢/٢٩١-٢٩٢؛ الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/٥٢٨، الرحيباني، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ٤/٦٧.

(٢) الغزالي، أبو حامد محمد، إحياء علوم الدين ٢/٩٨-٩٩.

(٣) قلعجي، قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص (٣٩٧)، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/٢٤٨.

(٤) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ١٠/٧٩٤٥. وانظر: الطيار، المطلق، الموسى، الفقه الميسّر ٩/١٠٨.

والأصل أنّ التقسيم لا يدخل في الحدود؛ لأنّ الحدّ وصف لماهية الشيء لا لأقسامه [١].

فالباحث في كل تلك التعريفات للمتقدّمين والمتأخّرين، يجد أنها تعريفات متقاربة المعنى واللفظ والأمثلة، وإن اختلفت طولاً أو قصراً، والمال المحرَّم بطريق الكَسْب وهي المداخيل المحرّمة، هو ما يتعلّق ببحثي هذا، فقد عرّفه د. نزيه حمّاد فقال: "هو ما اكتسبه الإنسان بسبب محظور شرعاً، كالرّبا والعقود الفاسدة..."[٢]، فالمال المحظور شرعاً، أو المحرّم، أو الكسب غير الشرعي[٣]، كلّها بمعنى واحد، إذ "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني"[٤]، والمقصود هنا: المال الذي بسبب ضلوعه في المعاملات المحرّمة التي قد يكون الدخول فيها جبراً على المؤسسة المالية، أو خفيةً؛ لكثرة المعاملات التي تتعرض لها المؤسسة، فتختلط الأمور مما يؤدي إلى الولوج في بعض الشوائب المحرّمة[٥].

---

(١) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر ٥٨/١.

(٢) حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، ص (٣٨٩).

(٣) الشيباني، محمد بن الحسن، الكسب، ص (٣٧)؛ الأوقاف المصرية، موسوعة الفقه الإسلامي ٣٣/٢٣.

(٤) الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص (٥٥).

(٥) بحث: "الأحكام المتعلقة بالمال الحرام- دراسة فقهية مقارنة" عماد حمدي حجازي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، العدد (٣٦)، أكتوبر ٢٠٢١م/١٤٤٣ه، ص (١٥٤٦-١٥٥٠).

المبحث الثاني

أسباب المداخيل المحرّمة في المصارف الإسلامية

إن مسائل المال عديدة، مداخيله كثيرة، ومخارجه لولا الاحتراس والتبيان قد تكون وخيمة، فعلى وجه العموم، قد تتعدد أسباب مداخيل المال الحرام على الشخص أو المجموع؛ وذلك لتعدد العوامل المؤدّية إلى ذلك، كالسرقة، والحرابة، والاحتكار، والغش، والتزوير، وغيرها من الأسباب الأخرى، إلا أنني ومن خلال هذا المبحث، أتطرق إلى بيان أسباب المداخيل المحرّمة في المصارف الإسلامية بشكل خاص، وذلك من خلال ذكر الأسباب الداخلية والخارجية، وبيان آراء الهيئات، والمجامع الفقهية في ذلك.

المطلب الأول: الأخطاء الداخلية:

الأصل أنّ كل معاملات المصرف الإسلامي تتم وفق الشريعة الإسلامية؛ لأن هذه المعاملات وُضِعت وأُجيزت من قبل هيئة الرقابة الشرعية، والمتخصصين الشرعيين، وغالباً ما تكون هذه الأخطاء ناتجة عن سوء فهم، أو فهم خاطئ لصيغ الاستثمار، أو عدم تنفيذ بنود مهمة في هذه الصيغ؛ مما يؤدي إلى حدوث المداخيل المحرّمة. ويمكن اختصار هذه الأخطاء الداخلية في الآتي:

أولاً: دفع غرامة التأخير: وهذا المصطلح لم يرد في كتب الفقهاء القدامَى ومؤلفاتهم كاسم مركب، وإنما ورد بلفظه الصريح الدالّ على معناه هُنا، فقد عرفه النووي بقوله: "والغرامةُ والغرمُ والمغرمُ ما وجب أداؤه"(١)، وأطلق عليه هذه الألفاظ؛ لملازمة الغريم الدَّين ودوامه عليه. وهذا الخطأ ناتج عن تقصير المصرف نفسه، وتقصير هيئة الرقابة الشرعية في المصرف.

(١) النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص (١٩٥).

وأما من الجانب الاقتصادي التطبيقي المعاصر، فإن بعض المصارف الإسلامية تقوم بفرض غرامة على المتأخرين في السداد، على أن تُنفق في أوجه البر والإحسان، بل بعض المصارف تأخذ هذه الغرامات وتضعها في أرباحها، وما تأخذه المصارف الإسلامية من الشرط الجزائي، أو غرامة التأخير؛ إذا كان سببه دَيْناً، فهو رباً محرم؛ لأن صورته صورة ربا الجاهلية الذين كانوا يقولون: تقضي أم تربي؟، وكأن المصرف الإسلامي يقول لعميله المتأخر: تقضي أم تربي؟ من خلال دفع الغرامة، وهذا هو الربا المحض على ما وصفهُ علماؤنا في هذه الصورة(١).

وقد تحدّث عن هذه المسألة بعض العُلماء المُعاصرين بقولهم: "غرامة التأخير مهما كانت أسبابها، كالقرض، والالتزامات الآجلة، فإن هذه الغرامة لا تجوز شرعاً، سواء كانت الديون ربوية في أصلها، أم لا، عند جماهير الفقهاء، ومنهم من أجاز ذلك؛ ولكن بشرط النص في العقد بأن هذه الغرامة سوف تصرف في وجوه الخير، وهذا يؤصَّل فقهياً بالتزام الشخص بالتبرع طوعاً، فيكون ملزماً بما التزم به، وهذا مبني على رأي للمالكية أجازوا الالتزام بالتطوع والخير"(٢).

وقد جاء في معيار المدين المماطل من المعايير الشرعية التي تستند عليها أغلب المؤسسات المالية الإسلامية في فتاويها، ومراجعة معاملاتها، بالنص الآتي: "لا

---

(١) مالك بن أنس، الموطأ ٦٧٢/٢. وانظر: بحث: "الأحكام الفقهية المتعلقة بالشرط الجزائي في القروض المالية"، نائفة العنزي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، طنطا، العدد (٣٢)، ج (٤)، ديسمبر ٢٠١٧م، ص (١٣١٤).
https://mksq.journals.ekb.eg/article_7755.html

(٢) القره داغي، علي، مقالة بعنوان: "من أسباب دخول المال الحرام على المصارف الإسلامية"، اللجنة العلمية، موقع المسلم نت، ١١/٠٨/ ١٤٣٥هـ. https://almoslim.net/node/171779 . وانظر: القره داغي، علي محي الدين، "حكم غرامات التأخير والشرط الجزائي"، الموقع الرسمي للدكتور القره داغي، https://alqaradaghi.com/ .

يجوز اشتراط التعويض المالي نقداً أو عيناً، وهو ما يسمَّى بـــ: "الشرط الجزائي" على المدين إذا تأخر في سداد الدَّين، سواء نص على مقدار التعويض أم لم ينص، وسواء كان التعويض عن الكسب الفائت (الفرصة الضائعة)، أم عن تغير قيمة العملة، لا تجوز المطالبة القضائية للمدين المماطل بالتعويض المالي نقداً أو عيناً عن تأخير الدَّين"(١)، وورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي أنه: "إذا تأخر المشتري في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدَّين بشرط أو بدون شرط؛ لأن ذلك رباً محرم"(٢)، وفي قرار له آخر: "أن كل زيادة أو فائدة على الدَّين الذي حلّ أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان رباً محرم شرعاً"(٣).

وقد نصّ الفقهاء المتقدمون على حرمة صورة مشابهة تماماً لهذه الصورة، فقد قال الحطاب: "إذا التزم المدّعَى عليه للمدّعِي أنه إذا لم يوفّه حقّه في كذا، فله عليه كذا وكذا، فهذا لا يختلف في بطلانه؛ لأنه صريح الربا، وسواء كان الشيء الملتزم به من جنس الدَّين أو غيره، وسواء كان شيئاً معيناً أو منفعة"(٤).

نستنتج من هذا النص: أن الشرط الجزائي الناشئ عن الديون، لا خلاف أصلاً في حرمته؛ لأن صورته لا تختلف في شيء عن صورة ربا الجاهلية، وبالتالي فإن المصرف الإسلامي حتى ولو اشترط صرف هذه الغرامة على أوجه البِّر والخير، فهذا لا يعفيها من الانخراط في الحرمة؛ لأن الحاصل أنه أخذ مقابل

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي برقم (٣)، ص (٩٣).

(٢) مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، مجلة المجمع، العدد (١٢)، ص (٦٠٥).

(٣) المصدر السابق، العدد (٢)، ص (٦٣٦).

(٤) الحطاب، محمد الرُّعيني، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص (١٧٦).

الدَّين زيادة، ولا يجوز أن تُؤخذ زيادة على الدَّين في جميع الحالات، ومحلّ الإثم إذا كانت الغرامة ناتجة عن تأخير الديون؛ وأما إذا كانت الغرامة ناتجة عن عقود مالية، كعقد الاستصناع مثلاً، فالزيادة جائزة؛ لأن الشريعة أباحت بعض المعاملات استثناءً، والتي تقتضي التأخير والتقديم في السداد؛ وذلك رفعاً للحرج والضيق على الناس(١).

وأقرب مثال معاصر لمسألة دفع غرام التأخير، هو ما حدَث مع شركة "تابي وتمارا" وهما شركتان تقدمان للعملاء مجموعة متنوّعة من حلول الشراء المبتكرة للمستهلكين، فهما تتيحان خدمة "اشتر الآن وادفع لاحقًا" ("BNPL") عند إتمام الشراء، وتقسّم قيمة المشتريات على أربع دفعات شهرية محدّدة الأقساط، بدون فوائد، في تواريخ محدّدة، مُتّفَق عليها (تواريخ الاستحقاق)، ولا يتمّ دفع أي رسوم إضافيّة طوال التزام العميل بالدّفع وقت استحقاق الدفعة، وهو متوافق مع أحكام الشريعة، وتم اعتمادها من قبل دار المراجعة الشرعية.

هذا ما تنصّ عليه شركة تابي وتمارا على موقعهما(٢)، وعلى هذا؛ فإنّه يجوز التعامل معها بناءً على ذلك. لكن اتّضح من خلال تعامل بعض العملاء معها أنها تفرض غرامة تأخير على العميل، مما أثار حولها كثرة الاستفتاءات، فأصدرت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية فتوى بتحريم التعامل مع المحلات التجارية بعقود تشتمل على شرط الزيادة على المدين عند عجزه عن سداد الدَّيْن في الوقت المحدَّد لسداده، حتى لو أنهم قالوا أنهم سيصرفون الزيادة في مشاريع الخير الرسمية، فإنه لا يسوغ لهم اشتراط الزيادة(٣).

---

(١) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي برقم (٣)، ص (١٠٢).

(٢) الموقع الرسمي لشركة "تابي وتمارا": https://tabby.ai/ar-SA ؛ https://tamara.co/ar-SA . تاريخ ١٧/ ٠٢/ ٢٠٢٤م.

(٣) اللجنة الدائمة للإفتاء، فتوى برقم (٢٩٩٩٨) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٩هـ.

وأحجم عدد كبير من العملاء عن التعامل معها، فقامت شركة "تابي وتمارا" بإلغاء هذا الشرط، كما هو مُصَرّح على الموقع الرسمي للشركة، وقد أشار إلى ذلك فضيلة الشيخ د. سعد الخثلان عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية -سابقاً- على موقعه في تويتر(١).

ثانياً: قَلْبُ الدَّين، وهذا المصطلح الفقهي ورد ذكره في مصنّفات أبي العباس ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية(٢)، ولم أقف عليه عند أحد من الفقهاء قبلهما(٣)، وله صور عدّة تؤول عند التأمّل إلى حقيقة واحدة وهي: الزيادة في الدَّين المتقرّر في ذمّة المدين بعد حلول أجله؛ بسبب تأخير الوفاء بالدَّين. ولهذه الزيادة المذكورة حالان(٤):

أ- أن تكون مفروضة في مقابل الأجل الجديد فحسب؛ كأن يقول الدائن للمدين عند حلول أجل الدَّين: أمهلك مدة جديدة؛ بشرط أن تعيد إليّ الدَّين بزيادة معلومة، وهي داخلة في عموم الكلام المتقدم على دفع غرامة التأخير.

ب- أن تكون مفروضة في مقابل معاملة غير مقصودة للعاقدين، يُحتال بها إلى زيادة مقدار الدَّين المتقرر في ذمة المدين؛ كقول الدائن لمدينِه إذا حلّ الدَّين: أنا أشتري لك سلعة من شخص ثالث بمبلغ كذا نقداً، ثم أبيعها منك نسيئة

---

(١) موقع أ.د. سعد الخثلان على تويتر:
https://twitter.com/saad_alkhathlan/status/1736733071234220183?lang=ar
بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٨م.

(٢) ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى ٣٠٢/٢٩، ٤١٩؛ ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص (٢٠)؛ ابن قيم الجوزية، محمد أبي بكر، الطرق الحكمية، ص (٢٠٣).

(٣) وقد سبق د. نزيه حماد إلى تقرير هذه النتيجة، وأن هذا المصطلح لم يرد على لسان أيّ من الفقهاء قبلهما. انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، ص (٣٦٩).

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٠٢/٢٩، ٤١٩؛ ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص (٢٠)؛ ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص (٢٠٣)؛ نزيه حماد، بحث "قلب الدين والأحكام الفقهية المتعلقة به في الفقه الإسلامي"، مجلة العدل، السعودية، العدد (٣١)، ١٤٢٧هـ، ص (٤٨).

بزيادة ألف ريال إلى أجل كذا، فإذا قبلتَ ذلك، أجّلتُ دَيْني الأول إلى مدة كذا[١].

وهذه الصورة تجنح إليها بعض المصارف الإسلامية عند تعذّر المتمولين عن السداد، وذلك بإبرام معاملة غير مقصودة لذاتها؛ ابتغاء الزيادة في مقدار الدَّين المتقرّر في ذمة المتمول.

وقد سُئل ابن تيمية: "عن رجل له مع رجل معاملة، فتأخر له معه دراهم فطالبه وهو معسر، فاشترى له بضاعة من صاحب دكان وباعها له بزيادة مائة درهم حتى صبر عليه، فهل تصح هذه المعاملة؟ فأجاب: لا تجوز هذه المعاملة؛ بل إن كان الغريم معسراً فله أن ينتظره، وأما المعاملة التي يزاد فيها الدَّين والأجل، فهي معاملة ربوية، وإن أدخلا بينهما صاحب الحانوت، والواجب أن صاحب الدَّين لا يطالب إلا برأس ماله، لا يطالب بالزيادة التي لم يقبضها"[٢].

ثالثاً: تأثر بعض العاملين في المصارف الإسلامية بصيغ التمويل بالفائدة، والزيادات الربوية المنتشرة في البنوك التقليدية، وهذا خصوصاً في صيغة التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء؛ وذلك لعدم التفريق بين بيع المرابحة، والبيع بفائدة[٣]، وهذه أحد الأسباب التي يرجع مصدرها إلى عدم اختيار العاملين والموظفين بحسب الكفاءة والمؤهلات العلمية، فيجب على المصرف اختيار ذوي الكفاءة العلمية المتخصصة، ولا سيما في مجال الشريعة والاقتصاد الإسلامي، ومن ناحية أخرى، فإن المصارف الإسلامية لا تقوم بدورها الكافي على مستوى نشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته، ويتأتى ذلك من خلال إقامة الندوات، والدورات العلمية للموظفين والعاملين داخلها على أقلّ تقدير؛ فضلاً عن التطبيق

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٩/٤٢٩-٤٣٠؛ نزيه حماد، قلب الدين والأحكام الفقهية المتعلقة به، العدد (٣١)، ص٥١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٣٨-٤٣٩.

(٣) عبد الرزاق، محمد، بحث: "المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلامية"، ص (٨٤).

السلبي لعملية المرابحة، أو ما تسمَّى المرابحة للآمر بالشراء، وقد عرّفها الفقهاء بعدة تعريفات، منها: "بيعٌ بمثل الثمن الأول، مع زيادة ربح"(١).

ومن المعلوم أن بعض المصارف الإسلامية تستخدم هذه الصيغة كنافذة إسلامية تمويهية من حيث الأساس، والحقيقة أن تطبيق هذه الصيغة يسري مآله إلى عمليات التورّق بصورتها غير الشرعية، وغيرها من العمليات الأخرى المحرمة، والتورّق: "هو أن يشتري السلعة بثمن مؤجل، أو مقسط، ويبيعها لآخر بثمن معجل؛ ليحصل على الورق – النقود–؛ ليسد بها حاجته"(٢). ولعلّ أحد أهم الأسباب لهذا التطبيق السيء، هو الزيادات والفوائد المالية الناتجة عن عملية المرابحة غير الإسلامية؛ وبسبب الممارسات الخاطئة التي تقوم بها بعض المصارف الإسلامية؛ فإن الثقة أصبحت تتزعزع شيئاً فشيئاً؛ إذ أصبحت قابلية مصطلح المصارف الإسلامية ضعيفة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية.

رابعاً: إبرام عقود المداينات بهامش متغيّر، وصورة ذلك: أن يجري التعاقد وفقاً لصيغة تعاقدية مبناها على المداينة معينة –كالمرابحة مثلاً–، على أن تحدد الأقساط المستحقة عند مبتدأ العقد، ومن ثمّ يعلق مقدار تلك الأقساط في أزمنة استحقاقها المستقبلية على مؤشر معين، بحيث تزيد بارتفاعه وتنقص بانخفاضه(٣).

---

(١) الكاساني، أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/٢٢٠؛ الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/٤٧٤.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (٦)، ص (١٩٧)؛ المعايير الشرعية، المعيار الشرعي برقم (٣٠)، ص (٧٦٧، ٧٧٤).

(٣) يوسف الشبيلي، بحث: "البيع والإجارة بالسعر المتغير"، ص (١٥)؛ عبد السلام الشويعر، بحث: "التعاقد بالسعر المتغير" ص (٥– ١٩)؛ سامي السويلم، بحث: "البيع والتأجير بثمن متغير"، ص (٥)، جميعها في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الدورة (٢٢)، ١٤٣٦هـ؛ أحمد الجفالي، بحث: "العوض المتغير في العقود المالية" رسالة

ويُلحظ في هذه الصورة أن الإحالة كانت إلى معيار مستقبلي غير معلوم للعاقدين في زمن التعاقد، كما أنه لا يمكن لأي من العاقدين تحصيل العلم بمقدار التغير إلا بعد الوفاء بآخر قسط من الثمن المؤجل، والذي يكون في الغالب موكولاً لأزمان متباعدة، ولا تزال الجهالة تربو كلما تباعد زمن الوفاء بالثمن بالمؤجل(١).

وتعليق عقود المداينات على المؤشرات المستقبلية المجهولة، مشتمل على الجهالة الفاحشة في مقدار الثمن، وهي من أفراد الغرر المنهي عنه شرعاً (٢)، وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي الدولي (٣)، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (٤)، فالخطأ هنا مترتّب على التوسع في عقود الجهالة والغرر، بالاستناد إلى مبدأ العفو في يسيرها، مع كون الغرر الوارد على عقود التمويل المصرفية من حيث الأصل، يُعدّ من قبيل الغرر الفاحش والمؤثر؛ لوروده على المقصود أصالة من التعاقد وهو الثمن، كما في صيغ التمويل في عقود المداينات بهامش متغير.

ماجستير، جامعة الإمام، ١٤٣٦ه، ص (٤١)؛ حامد ميرة، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، ص (٧٣).

(١) الجفالي، بحث: "العوض المتغير في العقود المالية"، ص (٣٩-٤١).

(٢) سامي السويلم، بحث: "المرابحة بربح متغير"، برعاية بنك البلاد، ١٤٣٠ه، ص (١٠٠)؛ طلال الدوسري، بحث: "صيغ التمويل ذات الربح المتغير"، مجلة قضاء، جامعة الإمام، ١٤٣٨ه، العدد (٩)، ص (٩٩)؛ فهد اليحيى، بحث: "العوض المتغير في البيع والإجارة"، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الرابطة، المجلد (٣٠)، العدد (٣٤)، ١٤٣٧ه، ص (٨١).

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم: ٥١ (٦/٢)، ص (١٦٥)، ١٤١٠ه/١٩٩٠م.

(٤) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الرابطة، رقم القرار ١٠٢: (١/١٨)، المجلد (١)، ص (١٠٢)، ١٤٢٧ه/ ٢٠٠٦م.

خامساً: عدم تحرير التفرقة بين الحيل الربوية والمخارج الشرعية، فالحيل الربوية والمخارج الشرعية داخلان في عموم المعنى العام للحيل؛ وإنما يُفرق بينهما بسلامة الغاية؛ وعدم المخالفة لدليل خاص، أو مقصد معتبر، أو قاعدة شرعية ثابتة [١]، كما أن الحيل الربوية محرمة بالإجماع تبعاً لمقصودها؛ إذ إن حقيقتها مخادعة الشارع برفع التحريم في الظاهر مع بقاء موجبه، أو إسقاط الواجب مع قيام سببه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "أصحاب رسول الله ﷺ أجمعوا على تحريم هذه الحيل وإبطالها، وإجماعهم حجة قاطعة"[٢].

أما المخارِج الشرعية فهي مباحة من حيث الأصل [٣]، ففي حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ.»[٤]. وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ قد أرشد الصحابي إلى التخلص من الربا المتمثل في مبادلة صاع جيد من التمر بصاعين رديئين، وذلك من خلال مخرج شرعي، قُوامه: أن يبيع تمره الرديء، ويشتري بثمنه مقصودَه من التمر الجيد [٥].

---

(١) الشاطبي، الموافقات ١٢٤/٣- ١٢٥؛ صالح بوبشيش، الحيل الفقهية، ص (١١٥).

(٢) ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل، ص (٢٤٠- ٢٤٢). وقد أفاض ابن القيم في الاستدلال على تحريم الحيل الممنوعة. انظر: إعلام الموقعين ٣/ ٩١، ١٢٨- ١٤٨، ٢٥٥- ٢٦١.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين ١٥٣/٣؛ عبدالله الشمري، أحكام عقود التمويل في الفقه الإسلامي، ص (٧٠).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" من كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الصرف والميزان ٩٨/٣ برقم (٢٣٠٢).

(٥) بدر الدين العيني، عمدة القاري، (١٠/١٢)؛ ابن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٣٨١/١.

وبتأمل عدد من المعاملات المصرفية؛ فإنه يلاحظ استنادها إلى مفهوم المخارِج الشرعية، مع كون المعاملة متلبّسة بالمقاصد الربوية، ومن ذلك: التورّق المنظم والعكسي بتواطؤ الأطراف، والذي اتَّفقت المجامع الفقهية على منعه [١]، فإنه في حقيقة الأمر متضمن لمبادلة مال ربوي بجنسه مع الزيادة، وتلك حقيقة الربا، ولا ينال من ذلك وجود سلعة مسماة؛ لأن التعاقد غير منصبّ عليها في حقيقة الأمر؛ وإنما هو متعلق بالحصول على الوَرِق –النقد–، ومن هنا سُمّي بالتورّق [٢].

سادساً: التذرّع بالوعود الملزمة لاستحلال التصرفات التي لا تجوز بالعقود، ومن ذلك: بيع ما لا يملك، وهو محرم [٣]؛ لما روى حَكِيم بن حِزَام ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"[٤]. فالحديث أصل في أن تصرّف الإنسان المجرد عن الملك أو ما يقوم مقامه من عموم الإذن بالتصرف، داخل في عموم النهي عن بيع ما ليس عند البائع [٥]. وتظهر صورة هذا التذرّع بالوعود في المعاملات المصرفية لاستحلال ما لا يُباح بالعقد بتقرير مبدأ الوعد الملزم من طرفين، بحيث يقع الإلزام بموجب الوعد والسلعة غير مملوكة للبائع.

ومن أشهر الصور الدالة على ذلك: بيع المرابحة للآمر بالشراء، والذي يقوم على مبدأ المواعدة الملزمة من الطرفين، بحيث يَعِدُ المصرفُ العميل بشراء

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم ١٧٩ (١٩/٥)، ص (٦٠٣– ٦٠٤)، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م؛ قرار المجمع الفقهي، الرابطة، الدورة (٣) ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، قرار رقم: ٩٨ (١٧/٢)، ص (٩٨).

(٢) الشمري، أحكام عقود التمويل، ص (٩٦).

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٥٠٥/٤؛ المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل ٧٤/٦؛ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٤٧/٤؛ ابن قدامة، المغني ٢٩٦/٦.

(٤) أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ٣٦٢/٥، برقم (٣٥٠٣)؛ والترمذي في "سننه" أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ٥٢٦/٣ برقم (١٢٣٢). وصحّحه الألباني في "إرواء الغليل" ١٣٢/٥، برقم (١٢٩٢).

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع ١٤٧/٥.

السلعة الموصوفة له، ويَعِدُ العميلُ المصرف بشراء تلك السلعة من المصرف بعد تملكه لها.

فيلحظ هنا: أن المواعدة الملزمة قد وقعت من طرفيها مع كون السلعة غير مملوكة للمصرف ابتداءً، وهذا داخل في عموم النهي عن بيع ما لا يملك؛ إذ لا فرق في حقيقة الأمر بين العقد، وبين المواعدة الملزمة من طرفين، فكلاهما يؤول إلى حقيقة واحدة، وهي امتداد اللزوم إلى طرفي العقد جميعاً.

وقد نصّ المجمع الفقهي الدولي على أن: "المواعدة – وهي التي تصدر من الطرفين– تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار، فإنها لا تجوز؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع؛ حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده"(١).

المطلب الثاني: الأسباب الخارجية للمداخيل المحرّمة:

إنّ أسباب المداخيل المحرّمة على المرء كثيرةٌ جداً، ولاسيّما عندما تتداخل الأموال، وتتكاثر المعاملات، فإن الحذر منها، والاحتياط يُعدّ من أوجب الأمور، وقد حذّر الكثير من العلماء من مخالطة ومعاملة من كان مصدر اكتساب ماله حراماً، أو تلبّست به الشبهات، يقول الإمام الشافعي: "ولا نُحبّ مبايعة من أكثر ماله الربا، أو ثمن المحرم ما كان، أو اكتساب المال من الغصب، والمُحرّم كله"(٢).

هذه بعض الأسباب العامّة التي قد تودّي بالإنسان إلى المداخيل المحرّمة، وأمّا على صعيد المؤسسات المالية الإسلامية، فإن المصارف الإسلامية تعمل وسط

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم ٤٠ – ٤١ (٥/٢ و ٥/٣)، ص (١٤٥– ١٤٦)، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م. وانظر: مجلة المجمع، العدد (٥) ج(٢) ص(٩٥٩– ٩٦٥).

(٢) الشافعي، الأم ٣٢/٣.

محيط يسوده نظام الاقتصاد الوضعي، بل إن المصارف الإسلامية تُعدّ أمراً مستحدثاً وجديداً، مقارنة بالمصارف التقليدية، إذ لم يمض من عمر المصارف الإسلامية إلا نصف قرن فقط، مقارنة بالمصارف التقليدية والتي مضى عليها مئات السنين(١).

والاقتصاد الوضعي قائم على الربا، ومستند على القوانين والأعراف الوضعية، والتي لا تعترف بالاقتصاد الإسلامي ولا بأحكام الشريعة الإسلامية، وكانت هناك عقبات كثيرة تواجه المصارف الإسلامية، من بينها: ضرورة التعامل مع البنك المركزي، والتعامل مع المصارف التقليدية؛ مما أدَّى إلى دخول جزء من المال الحرام إلى المصارف الإسلامية(٢)، وهي ثلاثة أسباب خارجية رئيسة، متمثّلة في الآتي:

السبب الأول: تعامل المصرف الإسلامي مع البنك المركزي: وفيه ثلاث مسائل:

(١) خالدي، خديجة، بحث: "البنوك الإسلامية، نشأة، تطور، آفاق"، مجلة جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد (١)، ص (٤)، ٢٠٠٥م؛ الباحوث، عبدالله، بحث: "نحو تقييم متوازن لمسيرة المصارف الإسلامية" مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الإمام، الرياض، العدد (٤٤)، ص (٧٧- ٧٨)، ١٤٣٨ه.

(٢) عبد الرزاق، بحث: "المكاسب غير الشرعية "، ص (٨٨)؛ الباحوث، بحث: "نحو تقييم متوازن"، ص (١٠٨- ١١٠).

المسألة الأولى: البنك المركزي: هو الذي ينظّم السياسة النقدية، أو هو "عبارة عن نظام مصرفي متكامل يعهد إلى تنظيم العمليات المصرفية من حيث النقد أو الإيداع أو الائتمان"(١)، ومن المعلوم أن البنك المركزي هو المتحكّم في جميع الأمور المالية، وكل ما يتعلّق بحركة المؤسسات المالية، داخل حرم الدولة، ولا تجد أي جهة مالية خارجة عنه، ويُعدّ هو الأساس في إصدار القوانين، وفرض العقوبات، والحوكمة المالية في خضم هذا النطاق(٢).

أهداف واختصاصات البنك المركزي: تُعدّ البنوك المركزية أهم مؤسسة مالية في الدولة، فالبنك المركزي هو المسؤول عن الهيكل النقدي والسياسة النقدية للدولة، وهو المسؤول -أيضاً- عن تنفيذ الخطط والسياسات المالية للحكومة، ويمكن اختصار أهداف البنك المركزي واختصاصاته في الآتي(٣): المحافظة على الاستقرار النقدي للدولة، وتنفيذ الخطط والسياسات المالية، والعمل على تحقيق معدلات نمو مرتفعة، ودعم النمو الاقتصادي، وهو المسؤول الأول عن المؤسسات المالية في الدولة.

المسألة الثانية: علاقة المصارف الإسلامية مع البنوك المركزية: يمكن تقسيم العلاقة التي تربط المصارف الإسلامية مع البنوك المركزية بناءً على

---

(١) هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي: "نظام البنك المركزي السعودي" ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م، المادة (١،٢،٣،٤).
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/a292ec7e-85fb-4ceb-9ad0-ac9200ced829/1 ؛
عطا، علي محمد، بحث: "رقابة البنك المركزي على المؤسسات المالية الخاصة في التشريع الأردني"، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد (٤٦)، العدد (١)، ٢٠١٩م، ص (٦٦-٦٧).

(٢) الدبيان، دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ١٢/٣٢٠- ٣٢٢.

(٣) "نظام البنك المركزي السعودي" المادة (٣،٤)؛ بحث: "رقابة البنك المركزي على المؤسسات المالية الخاصة"، ص (٦٦- ٦٧).

الإجراءات النظامية التي قامت بها بعض الدول، فانقسمت الدول الإسلامية وغيرها في ذلك إلى ثلاثة أقسام[١]:

١- **القسم الأول:** لم يتحمّس للبنوك والمصارف الإسلامية ولم يحاربها، بل دمجت بين النظامين وزاوجت بينهما، النظام التقليدي والنظام الإسلامي، مثل: مصر ودول الخليج والأردن، حيث تأسّست فيها البنوك التجارية الإسلامية، أو فروع لها، أو بتخصيص فروع أو وحدات من البنوك التقليدية للتعامل الإسلامي، ومثلها بعض الدول الغربية، كالدنمارك وسويسرا وانجلترا.

٢- **والثاني:** فرضتها على الساحة المالية والاقتصادية، وحاولت تغيير نظام مصارفها وبنوكها تغييراً جذريّاً إلى النظام الإسلامي على المستوى القانوني والاقتصادي، مثل: كالبنك الإسلامي للتنمية بالسعودية، وإيران وباكستان والسودان، فليس هناك مشكلات كبيرة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية.

٣-**والثالث:** لم يتبنّ على الصعيد الرسمي نظام البنوك الإسلامية، كالمغرب؛ لأنه يخالف القانون المنظم للبنوك فيها.

المسألة الثالثة: كيفية دخول المال الحرام من جهة البنوك المركزية: ما زالت البنوك والمصارف الإسلامية تواجه بعض العقبات في التعامل مع البنوك المركزية؛ بعدم تفهمها لطبيعة عمل المصارف ونظامها الإسلامي، وخاصة تلك التي قامت دون تنظيم خاص يحكمها، كالتي قامت في الدنمارك وبريطانيا، فإنه لم يتم إعفاؤها من النظم والقوانين المصرفية التقليدية، فتطبّق عليها نفس نسبة

(١) المالقي، عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية- التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، ص (٢٤،٤١، ٥٥، ٧٣-٧٤)؛ خالدي، بحث: "البنوك الإسلامية، نشأة، تطور، آفاق" ص (٥).

السيولة، ونسبة الاحتياطي القانوني أو الرصيد النقدي[١]، وإعطائه فائدة (ربوية محرَّمة) على هذه الودائع للبنوك المودعة، وكذلك التسوية في تحديد سقف الائتمان الإجمالي ونوعية الاستثمارات[٢].

السبب الثاني: تعامل المصرف الإسلامي مع البنوك التقليدية الربوية، والشركات التجارية ذات العلاقة:

تحتاج المصارف الإسلامية إلى التعامل مع البنوك التقليدية في كثير من المعاملات؛ وذلك لأن الإطار العام للنظام الاقتصادي العالمي هو نظام وضعي قائم على الربا المحرَّم، وأيضاً قد تندمج وتتعامل مع بعض الشركات التجارية والتجار في أوضاع استثمارية مختلفة، تنتج عنها منفعة للطرفين[٣]، والواقع يفرض على المصارف الإسلامية التعامل مع البنوك التقليدية؛ لتسهيل معاملاتها مع العملاء، مثل: فتح الاعتمادات المستندية، وتحويل الأموال، وصرف الشيكات، وغير ذلك؛ لذلك لجأت المصارف الإسلامية إلى فتح حساب جارٍ لدى هذه البنوك التقليدية، وتقوم بوضع جزء من أموالها في هذا الحساب؛ بشرط ألاّ تؤخذ عليه أية نسبة من فائدة[٤]، ويمكن أيضاً أن يتم تكييفه على أنه من قبيل الأمر الضروري، والضروري يجوز فيه ما لا يجوز في غيره؛ فالضرورات

---

(١) هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي: "نظام مراقبة البنوك" ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، المادة (٧). https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/8f70dc63-dd9a-4734-9216-a9a700f2c78c/1 .

(٢) حطاب، كمال توفيق، بحث: "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية" جامعة الشارقة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ج (١)، ص (١١٦-١١٨)؛ محمد، سعد عبد، بحث: "العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، ٢٠١٤م العدد (٤٠)، ص (٣٥٦-٣٥٩).

(٣) اليوسف، عبد الرحمن، بحث" شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة"، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السنة (١٥)، ١٤٠٣هـ، ص (١٠٥- ١٠٦).

(٤) الباحوث، بحث: "نحو تقييم متوازن لمسيرة"، ص (١٠٧- ١١٢).

تُبيح المحظورات، وإذا لم يُعَدّ من قبل الضروري، فلا شكّ بأنّه حاجَة، والحاجَة تنزّل منزلة الضرورة، وسواء كانت الحاجَة عامّة تمسّ مصالح الناس والمجتمع، أو خاصّة للأفراد(١)، ولاسيّما المصارف التي تكون في البلاد الغربية، وحاجة المسلمين لها، وحفظ أموالهم فيها(٢).

السبب الثالث: ضعف تفعيل نظام الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية:

إنّ لموضوع الرقابة أهمية كبيرة في الإسلام، ومكانة لا يُستهان بها، فقد اهتم الكثير من المجامع والهيئات والباحثين وطلبة العلم بتعريفاتها بأشكال مختلفة، إطالة وإيجازاً، إلا أنها تحوي بداخلها نفس المحتوى والمضمون، وأختصرُ بتعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي للرقابة الشرعية فقال: "إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية المتعلّقة بنشاط المؤسسة المالية، ومتابعة تنفيذها، والتأكّد من سلامة تطبيقها"(٣).

إنّ جهاز الرقابة الشرعية بكل تقسيماته وهيئته وإدارته الداخلية والمركزية، جزء لا يتجزأ من عمل المؤسسات المالية الإسلامية بكل نوافذها، فهو الحصن الحصين لها من الوقوع في الأخطاء الحاضرة، ومنقذ لها من الأخطار المستقبلية، وتلافي التقصير والخلل والضعف في تلك المؤسسات المالية، وتطبيق حوكمة الضوابط الشرعية للمصارف والشركات الإسلامية(٤)؛

---

(١) الحموي، أحمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ص (٢٧٥، ٢٩٣).

(٢) الزرقا، مصطفى أحمد، بحث: "المصارف: معاملاتها، وودائعها، وفوائدها"، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد، جامعة الملك عبد العزيز، جد، ١٤٠٤ه/١٩٨٣م، ص (١٧- ٢٠)؛ الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٤٤/١١.

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم ١٧٧ (١٩/٣)، ص (٥٩٥-٥٩٧)، ١٤٣٠ه/٢٠٠٩م.

(٤) الشبيلي، يوسف، بحث: "الرقابة الشرعية على المصارف: ضوابطها، وأحكامها، ودورها في عمل المصارف"، مجلة العدل، الرياض، العدد (٥٣)، ١٤٣٣ه، ص (١٤٩-١٥٤)؛

لذا، كان من توصيات مجمع الفقهي المعاملات المالية أصالة ومعاصر الإسلامي الدولي دعوته البنوك الإسلامية إلى التنسيق لنشاط هيئات الرقابة الشرعية لديها، وتجديد عملها أو تشكيل هيئات جديدة بما يضمن توحيد معايير عمل تلك الهيئات في البنوك الإسلامية(١).

المغربي، عبد الحميد، بحث: "الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية"، مجلة "البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب"، جدة، بحث رقم (٦٦)، ١٤٢٥ه، ص (٣٦١-٣٦٧).

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم: ٧٦ (٨/٧)، ص (٢٤٥)، ١٤١٤ه/١٩٩٣م؛ مجلة المجمع، العدد (٨)، ص (١٧٢١).

المبحث الثالث

الأسباب الخارجية للمداخيل المحرَّمة

إنّ مما لا يخفَى على المتخصّصين في الاقتصاد الإسلامي، أنّ المعاملات المالية بشكلها العام، قد تجتاحها بعض الشُّبَه الربوية المحرّمة التي بكثرتها تفسد العقود، وتؤدّي إلى الضّرر والانحراف الذي نهى الإسلام عنه، كمبدأ أساس في جميع المعاملات والعقود المالية، وعلى الرّغم من هذا التشديد في النّهي عن التعامل بالربا في المعاملات المالية، إلا أنّ هناك مداخيل محرّمة تدخل على المصارف والمؤسسات الإسلامية المعاصرة؛ لعدم قدرة المصارف الإسلامية على تجاوز البعض من النقاط والشروط التي لها صلة بطبيعة عمل البنك المركزي؛ والتعامل مع البنوك والشركات الأخرى، أو أخطاء ناتجة عن الخدمات المقدّمة من البنك إلى العميل.

المطلب الأول: مَخارِج المداخيل المحرَّمة عند الفقهاء:

إنّ **المداخيل المحرّمة** التي ترِد على البنوك والمصارف الإسلامية وبما يُسمَّى فوائد بنكية، تدخل في عموم أدلة الكتاب والسنّة الدالّة على تحريم الرّبا، سواء ربا البيوع أو ربا الدّيون، بل إنّ تلك الفوائد البنكية هي أسوأ بكثير من ربا الجاهلية(١). وأختصر بذكر دليلين على ذلك:

١. {وَأَحَلَّ الله البيع وَحَرَّمَ الربا فَمَن جَآءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فانتهى} [البقرة: ٢٧٥]، وقوله: {الذين يَأْكُلُونَ الربا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الذي يَتَخَبَّطُهُ الشيطان مِنَ المس} [البقرة: ٢٧٥]

٢. عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ :" لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الربا، وموكله، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ"(٢).

---

(١) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٣٧٥٤/٥؛ السالوس، علي، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص (١٣٥).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" ١٢١٩/٣، برقم (١٠٦- ١٥٩٨).

فهذان الدّليلان وغيرهما كثير، يؤكّدان على حُرمة الرّبا والمداخيل المحرّمة؛ لذا، ومن منطلق دلالة تلك الآيات والأحاديث، فإنه يجب على البنوك والمؤسسات الإسلامية أن تكثّف جهودها نحو بناء منظومة معاملات خالية من الرّبا والشوائب الربوية، والسعي للتخلّص منها ومن غيرها من المداخيل المحرّمة التي قد يكون مصدر تداولها إجبارياً لهذه البنوك لتمام معاملاتها، بل لقد شدّد الكثير من الفقهاء على حُرمة معاملة من اختلط ماله بين الحلال والحرام وكراهته، فكيف إذا كان محلّ هذا المال كسب حرام لا شكّ في حرمته(١).

إنّ كلّ مال حرام يدخل على المسلمين سواءً كان عن طريق التجارة الفردية، أو من خلال المعاملات المصرفية يجب التخلّص منه، ومن ثمّ فإنّ من المفترض على هذه البنوك التخلّص وإزاحة هذا المال من ذمّتها فور حصولها عليه، ولكن بالنظر إلى الواقع المعاصر، فربّما يصعب ذلك إذا أردنا التخلّص منه كما هو المعتاد في غيره من المعاملات، فيصعب ردّ هذا الحق لمن يستحقّه؛ لأسباب أذكر منها:

١- الأعداد الهائلة من العملاء الذين تتعامل معهم البنوك الإسلامية بين الحين والآخر، فيصعب حصر أعداد المتعاملين مع المصارف الإسلامية: (بنوك ربوية، أفراد، مؤسسات ذات علاقة)

٢- من مبدأ عدم الإعانة على الباطل والتشجيع عليه، ويزيده قوّة مالية في طريق المراباة، بل حتى وإنْ تمّ التمكُّن من فرز البنوك الربوية الْمُتعامَل معها على الشكل المطلوب، فإنّ المال الذي ستتحصّل عليه من البنوك الإسلامية، سوف تستثمره في معاملات ربوية محرّمة أكبر بكثير مما هو عليه إذا لم

(١) ابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر، ص (٩٦- ٩٧)؛ الوليد ابن رشد الجدّ، فتاوى ابن رشد، ٦٣١/١ – ٦٤٩؛ النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب ٣٥٣/٩، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ت(٧٢٨ه)، مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٢٧٢- ٢٧٣، ٣٠٨.

تتحصّل على هذا المال[١]، وسيعمّ الضّرر على المصارف الإسلامية الذي قد يكون من غير المتوقّع حدوثه؛ خاصة مع وجود التقصير الواضح الذي نراه ونلمسه من قبل البنك المركزي في دفع مسيرة عمل المصارف الإسلامية[٢]، وبعضها ليس لديه الاستعداد للاعتراف بإمكانية قيام نظام مصرفي بدون فائدة، وما لها من قدرة على الإعلام المضاد والمخالف لفكرة وحركة البنوك الإسلامية؛ نظراً للنتائج الإيجابية التي حقّقتها البنوك الإسلامية، سواءً في انتشارها أو في نمو حجم أعمالها[٣]، وذلك لعدة أسباب لا يحتمل المقام ذكرها.

٣- إنّ عملية ردّ هذه الأموال ستكلِّف المصارف الإسلامية الكثير من الوقت؛ إضافة إلى مضاعفة أجور العاملين القائمين على لجنة الحصر وإعادة هذه الأموال إلى أصحابها.

٤- إمكانية التخلُّص من هذه الأموال المحرّمة ومن دون أي أتعاب تلحق بالبنوك الإسلامية؛ وذلك بصرفها على بعض المنشآت والأفراد كما سيأتي.

وعليه، فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى القول بأن هذا المال المحرّم، ومنها الفوائد الربوية، لا يجوز للمسلم -مودِع المال- الانتفاع به لنفسه أو لأيّ أحد ممن يعوله في أي وجه من وجوه الانتفاع، إلا إذا كان فقيراً محتاجاً، ولا يعرف مالكه[٤]، وإلاّ فإنه يتمّ إنفاقه في وجوه الخير، وإعانة الفقراء والمساكين، وتقويم المحتاجين، وما فيه المصلحة العامّة من مساعدة الدولة على إقامة الجسور وتشييد الطرق، وعمارة الأرض، وتقديم يد العون للمدارس

(١) الزرقا، "المصارف: معاملاتها، ودائعها، وفوائدها"، ص (٢١).

(٢) محمد، سعد، "العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية"، ص (٣٥٥).

(٣) السالوس، "موسوعة القضايا الفقهية"، ص (٩١)؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ١٧٠٠/٨- ١٧٠٢.

(٤) ابن مودود، عبدالله بن أحمد، الاختيار لتعليل المختار، ٦١/٣؛ فتاوى ابن رشد ٦٤٢/١؛ النووي، المجموع ٣٥١/٩؛ قواعد ابن رجب ٥١٥/١- ٥١٦.

والمستشفيات، وغيرها من المؤسسات العامّة؛ وهذا من قبيل التطهير من الحرام، لا من باب الصدقة[١]، وبذلك يكون البنك الإسلامي قد برأت ذمّته من هذا المال المحرّم على الوجه الصحيح[٢]، وإلى هذا القول ذهب عدد من الهيئات والمجامع الشرعية[٣].

وأمّا صرفها في بناء المساجد وعمارتها، فقد ذهب الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية، إلى القول بالجواز[٤]، ولم أجد في كتب السلف -بحسب بحثي- مَنْ نصّ على القول بالمنع أو التحريم، لكن ذهب بعض العلماء المعاصرين كالزحيلي[٥]، وبعض الهيئات واللجان الشرعية إلى القول بعدم جواز بناء المساجد وطباعة المصاحف من تلك الفوائد الربوية[٦].

---

(١) وبه أفتت لجنة العلماء بالمؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي بدبي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م. أنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٨٩٤/٣؛ الزرقا، "المصارف: معاملاتها، وودائعها، وفوائدها"، ص (٢١- ٢٢).

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٨٣/٤؛ فتاوى ابن رشد ٦٣٢/١؛ الغزالي، إحياء علو القرآن ١٣٠/٢؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٨٣/٢٨- ٢٨٤.

(٣) وبه أفتت لجنة العلماء بالمؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي بدبي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٨٩٤/٣؛ وهيئة كبار العلماء بالسعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية، المجلد (٥)، ص (٣٨٥- ٤٠٨)؛ واللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ٢٦/١٤- ٢٧ برقم (١٢٤٢٣)، ٣٠١/٢٤ برقم (٧٦٣١)؛ وهيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي برقم (٦)، ص (١٦٣).

(٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير ٢٣٢/٦- ٢٣٣؛ حاشية ابن عابدين ٣٨١/١، ٢٩٢/٢؛ الذخيرة ٢٨/٦؛ المجموع ٣٤٨/٩، ٣٥١.

(٥) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٧٩٢٥/١٠.

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة، ج (١)، ٣٥٤/١٣، الفتوى رقم (١٦٥٧٦)، ج (٢)، ٢٠٤/١١، الفتوى الفتوى رقم (١٨٤٩٠)؛ فتاوى بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم(٢٩٩). أنظر: الفتاوى الاقتصادية، مجموعة من المؤلفين، ص (٧٣٢).

وأما صرف المال الحرام ومنها الفوائد الربوية في الحج، فقد اتّفق الفقهاء على حُرمته، واختلفوا في صحّة الحج من عدمه، فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى صحّة الحجّ مع الإثم، وذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب إلى عدم صحّة حجّه(١).

وللعلم، فإنّ تلك المسائل الثلاث السابقة مما تُعتَبر من مخارج المصارف الربوية لتصريف المال الحرام، سواء في مخرج الصدقات، أو المصالح العامة، أو عمارة المساجد، أو الحج، وسواء القائلين بجواز استعمال تلك المخارج أو عدم الجواز، فلكلٍّ من هؤلاء أدلة ومناقشات، فأثرْتُ عدم ذكرها اختصاراً بما يناسب وصف البحث، مع ذكري لمصادرها ومظانّها لمن أراد الاطلاع والاستزادة.

المطلب الثاني: الأزمات مَخرَجٌ للمداخيل:

من خلال ما ذكرتُ آنفاً حول توظيف المداخيل المحرّمة في الوضع العادي والطبيعي للدولة، وأنها تُصرف في وجوه البرّ والخير، وإعانة الفقراء والمساكين، والمساهمة بالتبرعات إلى الجمعيات الخيرية، فإنّه من باب أولى أن تكون الأزمات والجوائح والكوارث والحالات الطارئة التي تمرّ بها الدولة، مَخرَجاً لتلك المداخيل المحرّمة، وصندوقاً مُعيناً للدولة والحالة تلك، وذلك إذا تمّ العمل فيه بشكل شرعي وقانوني، وِفق لوائح وقوانين منظّمة ومنضبطة.

وعلى سبيل المثال: ما مرّ به العالَم من أزمة عالمية حادّة اقتصادياً؛ بسبب فايروس (كورونا) المعروف بـ "covid-19"، الذي أنهك الدول وحطّمها اقتصادياً، فيمكن توجيه هذه الأموال إلى ما تحتاجه الدولة من مساعدات على سبيل التبرّع والهبة، وتكون إسهاماً لها في التقليل من خطر هذه الأزمات، ويمكن -أيضاً- بذلها للشركات التي تساهم في صناعة وجلب اللّوازم الطبية

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير ٤٠٧/٢؛ شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٨٨/٢؛ النووي، المجموع ٦٢/٧؛ المرداوي، الإنصاف ٢٠٥/٦-٢٠٦.

والمعقمات، وإمداد وزارة الصحّة بما تحتاجه من الإعانة القائمة على حلّ هذه الأزمة، وبتغطية العجز المتمثّل في تشجيع الهيئات والجمعيّات التطوعية القائمة على المساعدة في حلّ هذه الأزمة.

كما يمكن صرف جزء من تلك الأموال أثناء تلك الجائحة التي أدّت للاستغناء عن الكثير والكثير من الموظفين والأيدي العاملة من وظائفهم؛ فتسبب بالبطالة في جزء كبير من شريحة المجتمعات العربية؛ وما قد تسبّبه البطالة من أضرار قد تؤدي إلى الفقر وغيره من المشكلات في المجتمع، فتُصرَفُ تلك المداخيل لتقديم يد العون لهم؛ حيث إن كثيراً من الموظفين يعتمدون على نظام الأجر اليومي؛ وبما أن عدداً من القطاعات قد أغلقت أبوابها جراء تلك الأزمة، فإن أرزاق عدد منهم قد قُطعت من غير حول لهم ولا قوة، وغيرها من الأحوال والظروف التي يمكن تقديم المساعدات فيها من خلال التوظيف الصحيح والمرجو من هذه الأموال المحرّمة.

المطلب الثالث: (التطبيق)، مَصْرِف الرَّاجحي: التدابير لتلافي المداخيل المحرّمة:

إنّ اختياري لمصرف الراجحي كنموذج لدراستي هذه؛ نابع من كون مصرف الراجحي هو أول بنك تجاري خاص إسلامي في المملكة العربية السعودية، حيث لم يتأسس في الأصل على أنه بنك، وإنما تم تحويل شركة الصرافة السعودية: الراجحي، إلى بنك إسلامي في فبراير ١٩٨٨م، باسم "شركة الراجحي المصرفية للاستثمار"(١)؛ ولما لهذا البنك من انتشار واسع في مناطق ومدن بل وقرى المملكة وخارجها، وإلا فإنه يوجد المملكة غيره من المصارف الإسلامية، كمصرف الإنماء على سبيل المثال(٢).

(١) المالقي، البنوك الإسلامية ص (٧٣).

(٢) مصرف الإنماء، الأحكام والضوابط الشرعية لمنتجات الإنماء وخدماته، المستخلصة من قرارات الجنة الشرعية، دار الميمان، الرياض، ط١، ١٤٤٥ه/٢٠٢٣م.

مَصرِف الراجحي: هي شركة مساهمة سعودية مصرفية رائدة موثوقة، تُقدِّم حلولاً ماليّة مُبتكَرة؛ لتحسين حياة الناس في كلّ مكان. وهو أكبر مصرف إسلامي بأصول؛ ورأس ماله المدفوع؛ وبعدد موظَّفيه، ومهمّة المصرف النجاح على المستويين المحلي والعالمي من خلال تقديم خدمات وبرامج حديثة، والهدف السامي للمصرف القيام بأنشطة مصرفية واستثمارية محلية ودولية؛ وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛ ووفقاً للنظام الأساس للمصرف واللوائح الداخلية، وقانون الرّقابة المصرفية، وفي هذا المقام لابدّ من ذكر أنّ المصرف الرائد في المملكة "الراجحي" عازم في كلّ وقت وحين على أن يكون أعضاؤه من الكفاءات، وأصحاب الخبرة، وكبار العلماء، واختيار هؤلاء بعد سياسة صارمة متبعة في النظام الداخلي(١).

فمنذ أنشئت شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، التزمت بتطبيق أحكام الشرع، مع مراعاتها مقاصد الشريعة في جميع معاملاتها؛ وهذا يجعل لها الدور الأساسي في سدّ الفراغ الكبير بين المتطلبات المالية في هذا العصر وبين قيمنا الإسلامية؛ ولتحقيق ذلك؛ قامت بإنشاء هيئة شرعية، تُعتَمد وتُقَرّ لوائحها من قبل الجمعية العمومية، والهيئة ذات استقلال عن بقيّة إدارات الشركة، وجميع تعاملات الشركة تخضع لمراقبتها وموافقتها، هذا الالتزام يُعَدّ أهم معايير الجودة التي حرصت الشركة عليها في المنتجات والخدمات التي تقدّمها لعملائها، ومن التدابير لتلافي المداخيل المحرّمة، فإنّ كلّ ما ورد في نظام وقرارات الشركة هو مُلزِم لجميع القيادات والعاملين فيها، وجميع إدارات الشركة وأجهزتها مُلزَمة

---

(١) مصرف الراجحي، التقرير السنوي ٢٠١٨م/ ٢٠٢٢م؛ المالقي، البنوك الإسلامية ص (٧٣). ، https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-902915
https://www.alrajhibank.com.sa/-/media/Project/AlrajhiPWS/Shared/Home/about-alrajhi-bank/Investor_Relation/Annual-Reports/Annual-Report-AR-2022.pdf

بقرارات الهيئة الشرعية، وتقوم الإدارات التنفيذية بمسؤولية تطبيق قرارات الهيئة الشرعية، فجميع المنتَجات أو الخدمات لا تُقدَّم إلا بعد إقرارها من الهيئة الشرعية، وعدم القيام مطلقاً بأيّ إجراء يخالف قراراتها(١)، ويقوم جهاز إدارة الرقابة الشرعية والمرتبط بالهيئة، أو من تختاره الهيئة، بمتابعة تنفيذ قراراتها، وبمراقبة أعمال الشركة من الجانب الشرعي، وكذلك العمل على تطوير الصيغ والعقود بما يحقّق مقاصد الشريعة ويتّفق مع قواعدها، سواء في المعاملات المحليّة أو الدوليّة، وتقوم الهيئة -أيضاً- عبر الوسائل المناسبة بنشر الوعي بالأعمال المصرفية والاستثمارية الإسلامية، والاهتمام باختيار القيادات والعاملين بعناية تامّة، وتدريبهم في مجال المصرفية الإسلامية، كلّ تلك القواعد والضوابط إنّما هي تدابير صارمة تمنع قدر الإمكان من المداخيل المحرّمة (٢).

وفي هذا الملحَق تتّضح لنا التعاليم التي جاء بها النظام الداخلي للمصرف، متضمّنة أنظمة وقواعد لحماية المصرف من تلك المداخيل المحرّمة.

المرجع: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي.

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي
قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي/ المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي -الرياض ١٤٣١هـ، ٢مج
١٢٥٣ ص: ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٢-١٨-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٩-١٩-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)
١- شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ٢- البنوك الإسلامية -السعودية
أ العنوان
ديوي ٣٣٢,١٢١٥٣١ ١٤٣١/٦٧٩
رقم الإيداع: ١٤٣١/٦٧٩
ردمك: ٢-١٨-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٩-١٩-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)
جميع حقوق الطبع محفوظة
للمجموعة الشرعية بمصرف الراجحي
الطبعة الأولى
١٤٣١هـ/٢٠١٠م

(١) المجموعة الشرعية، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ١/٦- ٨.
https://www.alrajhibank.com.sa/About-alrajhi-bank/Shariah-Group .

(٢) المرجع السابق.

المهام الرئيسية للمجموعة الشرعية:

١) دراسة معاملات المصرف وأنشطته وتجهيزها للعرض على الهيئة الشرعية لإصدار ما يلزم بشأنها.

٢) مراقبة تطبيق قرارات الهيئة الشرعية في جميع أعمال المصرف الداخلية والخارجية.

٣) تطوير الصيغ والعقود والمنتجات في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

٤) بث الوعي بالاقتصاد الإسلامي داخل المصرف وخارجه.

٥) تطوير المعلومات والاتصالات اللازمة لتنفيذ مهام المجموعة الشرعية .

ويمكن التعريف بإدارات المجموعة الشرعية كما يلي:

أمانة الهيئة الشرعية:

وهي جهاز تحضيري لأعمال الهيئة الشرعية، وتضم عدداً من المستشارين الشرعيين، ومن أبرز أعمال أمانة الهيئة الشرعية ما يلي :

١) فحص الأعمال المرفوعة للهيئة الشرعية، والتأكد من استيفائها للمتطلبات اللازمة للدراسة والعرض على الهيئة.

ويمكن إبراز أهم مهام إدارة الرقابة الشرعية فيما يلي:

١) التحقق من أن أي نشاط أو منتج أو خدمة أو عقد جارٍ العمل به في المصرف مجاز من الهيئة الشرعية.

٢) مراجعة النماذج والعقود والاتفاقيات قبل استخدامها، ومراجعة إجراءات تنفيذ العمليات قبل تنفيذها، للتأكد من مطابقتها للقرارات الصادرة بشأنها.

٣) التأكد من أن فروع المصرف وإداراته الداخلية والخارجية وشركاته التابعة تلتزم تنفيذ القرارات الشرعية طبقاً للنماذج والعقود والاتفاقيات وإجراءات العمل المجازة من الهيئة الشرعية.

٤) التأكد من التزام المصرف بسياسته الشرعية.

٢) استيفاء ما تطلبه الهيئة الشرعية في الموضوعات محل العرض من إيضاحات ومعلومات وبيانات.

٣) دراسة الأعمال والاستفسارات المرفوعة للهيئة الشرعية، وتجهيز مذكرات العرض اللازمة لإدراجها على جدول أعمال الهيئة .

٤) دراسة الصيغ والأدوات والمنتجات الاستثمارية والتمويلية الجديدة، وتجهيز مذكرات العرض اللازمة لإدراجها على جدول أعمال الهيئة .

٥) تصنيف وتوزيع الأعمال الجاهزة للعرض حسب الأولويات على جدول أعمال الاجتماع الدوري للهيئة الشرعية .

٦) المشاركة في اجتماعات الهيئة الشرعية، والعمل على تهيئة بيئة ملائمة لإقامة وإنجاح اجتماعاتها.

٧) تحرير محاضر اجتماعات الهيئة الشرعية، والعناية بها حفظاً وتصنيفاً وفهرسة وتسهيل الاستفادة منها.

٨) إعداد مسودات قرارات الهيئة الشرعية وفقا لتوجيهات الهيئة عند دراستها للموضوعات.

٩) إعداد تبليغات القرارات وغيرها مما يصدر عن الهيئة الشرعية بغرض توجيهه إلى إدارة المصرف.

---

٥) تنفيذ زيارات رقابية ميدانية بصفة دورية لإدارات المصرف وفروعه داخلياً وخارجياً.

٦) إعداد تقرير دوري عن كل فترة رقابية بنتائج الرقابة الميدانية للأنشطة والعمليات، يحدد الملحوظات الشرعية القائمة خلال الفترة فيما يتعلق بالمجالات الرئيسية للرقابة الشرعية.

٧) العناية باستفسارات عملاء المصرف وموظفيه وإشكالاتهم، ومتابعة ما يثار من قبلهم بشأن صحة التنفيذ من الناحية الشرعية لبعض العمليات داخل إدارات المصرف وفروعه.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: أهم النتائج:

١. تسعى المصارف الإسلامية إلى أن تكون كافة تعاملاتها الداخلية والخارجية تسير وفق الشريعة الإسلامية.

٢. وجود المداخيل المحرّمة في المصارف الإسلامية ناتج بسبب القوانين الوضعية، أو بسبب الأخطاء في تنفيذ المعاملات الشرعية.

٣. تعمل بعض المصارف الإسلامية جاهدة على التخلُّص من المداخيل المحرّمة.

٤. المداخيل المحرّمة ليست ملكاً للمصرف الإسلامي، فلا يجوز صرفها فيما ينتفع به المصرف بشكل مباشر أو غير مباشر.

٥. عملت بعض الهيئات المالية الإسلامية التي تتداول فيها تلك المداخيل والمكاسب على بيان موقفها منها، وما يمكن أن تقدّمه من دور في توظيفها بالشكل السليم.

٦. أنّ مذهب جمهور الفقهاء: عدم جواز انتفاع المسْلِم بالمداخيل المحرّمة، كالفوائد الربوية، سواء لنفسه أو لأحد ممّن يعوله، إلا إذا كان فقيراً محتاجاً، ولا يعرف مالكها.

٧. يجوز صرف المداخيل المحرّمة في وجوه الخير، ومصالح المسلمين العامّة، وإعانة الدولة في أوقات الأزمات.

٨. عدم جواز صرف المداخيل المحرّمة في بناء المساجد وعمارتها، وطباعة المصاحف، وفي الحجّ، مع قول الجمهور بصحة حجّه مع الإثم.

ثانياً: أهم التّوصيات:

١. على المصارف الإسلامية العمل على التعاون الحقيقي الجادّ بينها؛ للتغلُّب على الصعاب التي تواجهها وتلجئها للتعامل مع البنوك التقليدية.

٢. على البنوك والمصارف الإسلامية إيجاد جهات متعدّدة تكون مَخرَجاً تُصرَف لها المداخيل المحرّمة الموجودة فيها؛ لعدم انتفاع المصرف بها.
٣. على وزارة المالية والبنك المركزي والبنوك التقليدية التعاون مع البنوك والمصارف الإسلامية لإيجاد بدائل وبشكل مستمر للتغلّب على المداخيل المحرّمة.
٤. على المصارف الإسلامية العمل على توعية المجتمع وتثقيفه بما يخصّ المداخيل المحرّمة ومخارجها، وكيفية تعامل المصرف معها، وبيان سلامة أموالهم منها.
٥. يجب على المصرف اختيار ذوي الأمانة والكفاءة العلمية المتخصّصة، ولاسيما في مجال الشريعة والاقتصاد الإسلامي.
٦. يستلزم على المصارف والشركات الإسلامية العمل على نظام تأهيلي، من خلال إقامة الندوات والمؤتمرات والدورات العلمية، للموظفين والعاملين داخل هذه القطاعات؛ لتكوين قاعدة سليمة للعمل في داخلها، وفق الأحكام والضوابط الشرعية.
٧. زيادة فاعلية الرّقابة المصرفية الشرعية المتَّصلة بالأنظمة والتشريعات في البنوك والمصارف والشركات الإسلامية.
٨. على وزارة المالية والبنك المركزي وأصحاب الشركات والأموال والتجارة، تشجيع ودعم تأسيس وقيام بنوك ومؤسسات وشركات مالية إسلامية، وتسهيل الإجراءات اللازمة لذلك.
٩. دعوة القائمين على البنوك والمصارف الإسلامية التعاون مع الباحثين في الشريعة والمالية والاقتصاد لتسهيل مهامّهم البحثية، وتزويدهم بالمعلومة المطلوبة؛ ممّا يسهّل عليهم الوصول إلى نتائج علمية مفيدة.

فهرس المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

١- ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري. النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي-محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، ١٩٧٩م.

٢- ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد. أحكام القرآن، خرّجه: محمد عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.

٣- ابن الهمام، كمال الدين، محمد. شرح فتح القدير على الهداية، ط١، مطبعة الحلبي، ١٩٧٠م.

٤- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (د.ت). الحسبة في الإسلام، ط١، دار الكتب العلمية.

٥- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. بيان الدليل على بطلان التحليل، تحقيق: حمدي السلفي، ط١، المكتب الإسلامي، ١٩٩٨م.

٦- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٢٠٠٤م.

٧- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد الطباعة المصحف، ٢٠٠٤م.

٨- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. تقرير القواعد وتحرير الفوائد (قواعد ابن رجب)، تحقيق: خالد المشيقح وآخرون، ط١، ركائز للنشر، ٢٠١٩م.

٩- ابن رشد الجدّ، أبو الوليد محمد بن أحمد. فتاوى ابن رشد، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٧م.

١٠- ابن رشد، محمد. البيان والتحصيل، ط٢، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.

١١- ابن عابدين، محمد أمين. ردّ المحتار على الدرّ المختار، (حاشية ابن عابدين)، ط٢، مطبعة مصطفى البابي، ١٩٦٦م.
١٢- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: شعبان إسماعيل، ط٢، مؤسسة الريان، ٢٠٠٢م.
١٣- ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد. المغني، تحقيق: عبدالله التركي، ط٣، عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ١٩٩٧م.
١٤- ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد. المقنع في فقه الإمام أحمد، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين الخطيب، ط١، مكتبة السوادي، ٢٠٠٠م.
١٥- ابن قيم الجوزية، محمد أبي بكر. (د.ت). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان.
١٦- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (١٩٩١م). إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام، ط١، دار الكتب العلمية.
١٧- ابن منظور، محمد. لسان العرب، ط٣، دار صادر، ١٤١٤ه.
١٨- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.
١٩- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.
٢٠- أبو الفرج ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. غريب الحديث، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ه.
٢١- أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل، ط١، دار الرسالة، ٢٠٠٩م.
٢٢- أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم. كتابة البحث العلمي: صياغة جديدة، ط٣، دار الشروق، ١٩٨٧م.

٢٣- الأشقر، محمد سليمان، وآخرون. أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ط١، دار النفائس، ١٩٩٨م.
٢٤- الألباني، محمد ناصر الدين. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م.
٢٥- الأوقاف المصرية، موسوعة الفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف، ١٩٩٧م.
٢٦- الباحوث، عبدالله "نحو تقييم متوازن لمسيرة المصارف الإسلامية"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الإمام، العدد (٤٤)، ١٤٣٨ه.
٢٧- الباز، عباس أحمد. أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، ط١، دار النفائس، ١٩٩٨م.
٢٨- البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري)، عناية: محمد الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ه.
٢٩- بدر الدين العيني. البناية شرح الهداية، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ه.
٣٠- بدر، أحمد أنور. أصول البحث العلمي ومناهجه، ط٩، المكتبة الأكاديمية، ١٩٩٤م.
٣١- البركتي، محمد عميم المجددي. التعريفات الفقهية، ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.
٣٢- البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط١، دار ابن حزم، ١٩٩٩م.
٣٣- بوبشيش، صالح. الحيل الفقهية: ضوابطها وتطبيقاتها على الأحوال الشخصية، ط١، مكتبة الرشد، ١٤٢٦ه.

٣٤- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني. السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.

٣٥- الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، ط٢، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٧٥م.

٣٦- الجفالي، أحمد. العوض المتغير في العقود المالية (رسالة ماجستير)، جامعة الإمام، كلية الشريعة، ١٤٣٦ه.

٣٧- حامد، حسن ميرة. عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، ط١، دار الميمان، ٢٠١١م.

٣٨- حجازي، عماد حمدي. "الأحكام المتعلقة بالمال الحرام- دراسة فقهية مقارنة"، *مجلة البحوث الفقهية والقانونية*، العدد (٣٦)، ٢٠٢١ه.

٣٩- حطاب، كمال توفيق "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية"، جامعة الشارقة، ج(١)، ١١٦ -١١٨، ٢٠٠٢م.

٤٠- الحطاب، محمد الرُّعيني. تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبد السلام الشريف، ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٤م.

٤١- الحطاب، محمد الرُّعيني. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، دار الفكر، ١٩٩٢م.

٤٢- حماد، نزيه كمال. "قلب الدين والأحكام الفقهية المتعلقة به في الفقه الإسلامي"، *مجلة العدل*، العدد (٣١)، ١٤٢٧ه.

٤٣- حماد، نزيه. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط١، نزيه حماد، دار القلم، ٢٠٠٨م.

٤٤- الحموي، أحمد بن محمد. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م.

٤٥- خالدي، خديجة. "البنوك الإسلامية، نشأة، تطور، آفاق"، *مجلة جامعة أبو بكر بلقايد*، العدد (١)، ٢٠٠٥م.

٤٦- الخرشي، محمد بن عبدالله. شرح الخرشي على مختصر خليل، ط٢، المطبعة الأميرية، ١٣١٧ه.

٤٧- الخفيف، علي. أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، ٢٠٠٨م.

٤٨- الدبيان، دبيان بن محمد. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط٢، مكتبة الملك الوطنية، ١٤٣٢ه.

٤٩- الدوسري، طلال. "صيغ التمويل ذات الربح المتغير"، *مجلة قضاء*، العدد (٩)، ٢٠١٧م.

٥٠- الرحيباني، مصطفى بن سعد. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م.

٥١- الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، أبحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية، ط٤، ٢٠١٣م.

٥٢- الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، جمع: أحمد الدويش.

٥٣- الزَّبيدي، محمد مرتضى. تاج العروس، وزارة الإرشاد، ٢٠٠١م.

٥٤- الزحيلي، محمد مصطفى. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط٢، دار الخير، ٢٠٠٦م.

٥٥- الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، دار الفكر.

٥٦- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد. شرح القواعد الفقهية، ط٢، دار القلم، دمشق، ١٩٨٩م.

٥٧- الزرقا، مصطفى أحمد. "المصارف: معاملاتها، وودائعها، وفوائدها"، *المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد، جامعة* الملك عبد العزيز، جدة، ١٩٨٣م.

٥٨- الزرقا، مصطفى، أحمد. المدخل الفقهي العام، ط٢، دار القلم، ٢٠٠٤م.
٥٩- السالوس، علي أحمد. (د.ت). موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط٧، مكتبة دار القرآن.
٦٠- السويلم، سامي. "البيع والتأجير بثمن متغير"، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الدورة (٢٢)، ١٤٣٦ه.
٦١- السويلم، سامي. "المرابحة بربح متغير"، مقدم للندوة العلمية المنعقدة برعاية الهيئة الشرعية ببنك البلاد بعنوان: "مُلتقَى المرابحة بربح متغير"، ط١، دار الميمان، ٢٠١٣م.
٦٢- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات، تحقيق: مشهور حسن، ط١، دار ابن عفان، ١٩٩٧م.
٦٣- الشافعي، محمد بن إدريس. الأم، ط٢، دار الفكر، ١٩٨٣م.
٦٤- الشبيلي، يوسف. "البيع والإجارة بالسعر المتغير"، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الدورة (٢٢)، ١٤٣٦ه.
٦٥- الشبيلي، يوسف. "الرقابة الشرعية على المصارف: ضوابطها، وأحكامها، ودورها في عمل المصارف"، مجلة العدل، العدد (٥٣)، ١٤٣٣ه.
٦٦- الشربيني، محمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود. ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.
٦٧- الشمري، عبدالله راضي. أحكام عقود التمويل في الفقه الإسلامي، ط١، دار كنوز إشبيليا، ٢٠١٧م.

٦٨- الشويعر، عبد السلام. التعاقد بالسعر المتغير، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية والعشرين، بعنوان: البيع والتأجير بالسعر المتغير، ١٤٣٦ه.

٦٩- الشيباني، محمد. الكسب، بشرح السرخسي، تحقيق: سهيل زكار، ط١، الناشر: عبد الهادي حرصوني، ١٩٨٠م.

٧٠- الطوفي، سليمان. شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م.

٧١- الطيار، عبد الله؛ والمطلق، عبد الله؛ الموسى، محمد. الفقه الميسّر، ط٢، مدار الوطن، ٢٠١٢م.

٧٢- عبد الرزاق، محمد سعيد. "المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلامية دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين"، جامعة القدس، ٢٠١٢م.

٧٣- عطا، علي محمد. "رقابة البنك المركزي على المؤسسات المالية الخاصة في التشريع الأردني"، *مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون* المجلد (٤٦)، العدد (١)، ٢٠١٩م.

٧٤- علاء الدين المرداوي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، حققه: محمد الفقي، ط١، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٥م.

٧٥- عمر، أحمد مختار. معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، ٢٠٠٨م.

٧٦- العنزي، نائفة خميس "الأحكام الفقهية المتعلقة بالشرط الجزائي في القروض المالية"، *مجلة الشريعة والقانون*، العدد (٣٢)، ج (٤)، ٢٠١٧م.

٧٧- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. (د.ت). عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر.

٧٨- الغزالي، أبو حامد محمد. (د.ت). إحياء علوم الدين، دار المعرفة.
٧٩- الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط، ط٨، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م.
٨٠- الفيومي، أحمد بن محمد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية.
٨١- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، من القرار رقم (١- ١١٢)، من الدورة (١)، ١٣٩٨ه إلى الدورة (١٩)، ١٤٢٨ه، جمع: جميل أبو سارة.
٨٢- قلعه جي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق. (١٩٨٨م). معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس.
٨٣- الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١، دار الكتب العلمية، ١٣٢٨ه.
٨٤- الكويت. الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، وزارة الأوقاف، ١٤٢٧ه.
٨٥- لأنصاري، فريد. أبجديات البحث في العلوم الشرعية، ط١، مطبعة النجاح، ١٩٩٧م.
٨٦- المالقي، عائشة الشرقاوي. البنوك الإسلامية-التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، ط١، المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٠م.
٨٧- مالك، بن أنس. الموطأ، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥م.
٨٨- مجمع الفقه الإسلامي، منظمة التعاون الإسلامي بجدة، مجلة المجمع.
٨٩- المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، دار كنوز إشبيليا، ٢٠١٠م.
٩٠- مجموعة من المؤلفين، الفتاوى الاقتصادية، المكتبة الشاملة، ١٤٣١ه.

٩١- محجوب، وجيه. أصول البحث العلمي ومناهجه، (ط:٢)، دار المناهج، الأردن، ط٢، ٢٠٠٥م.

٩٢- محمد، سعد عبد "العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية"، *مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة*، العدد (٤٠)، ٢٠١٤م.

٩٣- مصرف الإنماء، الأحكام والضوابط الشرعية لمنتجات الإنماء وخدماته، المستخلصة من قرارات الجنة الشرعية، دار الميمان، الرياض، ط١، ١٤٤٥ه/٢٠٢٣م.

٩٤- المغربي، عبد الحميد. "الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية"، *مجلة البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب*، ١٤٢٥ه.

٩٥- المناوي، محمد عبد الرؤوف. التوقيف على مهمات التعاريف، ط١، عالم الكتب، ١٩٩٠م.

٩٦- المنجور، أحمد بن علي. (د. ت). شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين.

٩٧- المواق، محمد بن يوسف. التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

٩٨- النسائي، أحمد بن شعيب. سنن النسائي الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦م.

٩٩- النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب، الطبعة المنيرية، ١٣٤٧ه.

١٠٠- النووي، يحيى بن شرف. تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدغر، ط١، دار القلم، ١٤٠٨ه.

١٠١- النووي، يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، المكتب الإسلامي، ١٩٩١م.

١٠٢- الهيتمي، أحمد بن حجر. الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط١، دار الفكر، ١٩٨٧م.

١٠٣- الهيتمي، أحمد بن حجر. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣م.

١٠٤- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعايير الشرعية، البحرين، ٢٠١٧م.

١٠٥- اليحيى، فهد. "العوض المتغير في البيع والإجارة"، *مجلة المجمع الفقهي الإسلامي*: التابع لرابطة العالم الإسلامي، المجلد (٣٠)، العدد (٣٤)، ٢٠١٦م.

١٠٦- اليوسف، عبد الرحمن عبدالخالق. "شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة"، *مجلة الجامعة الإسلامية*، (١٥)، ١٤٠٣م.

المقالات ومواقع الإنترنت:

١-القره داغي، علي. "حكم غرامات التأخير والشرط الجزائي"، الموقع الرسمي للدكتور القره داغي، https://alqaradaghi.com / .

٢-القره داغي، علي. مقالة بعنوان: "من أسباب دخول المال الحرام على المصارف الإسلامية"، اللجنة العلمية، موقع المسلم نت، https://almoslim.net/node/171779 .

٣-قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، من (١-٢٣٨)، (١٤٠٦هـ-١٤٤١هـ)، الإصدار الرابع، ٢٠٢٠م. بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٠٣م، https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/507642

٤-مصرف الراجحي، التقرير السنوي، الرياض، ٢٠١٨م/ ٢٠٢٢م. https://www.alrajhibank.com.sa/-/media/Project/AlrajhiPWS/Shared/Home/about-alrajhi-

bank/Investor_Relation/Annual-Reports/Annual-Report-AR-2022.pdf

٥-مقال بعنوان "ما هي أنواع المداخيل؟" من موقع أرقام – المالي الاقتصادي- الإلكتروني: https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/507642 بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٠٣م.

٦- هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي: "نظام مراقبة البنوك" المادة(٧)، ١٩٦٦م.
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/8f70dc63-dd9a-4734-9216-a9a700f2c78c/1

٧- هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي: "نظام البنك المركزي السعودي"، المادة(١،٢،٣،٤)، ٢٠٢٠م.
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/a292ec7e-85fb-4ceb-9ad0-ac9200ced829/1 .